قاعدة : (القضاء يحكـي الأداء)

معناها وشروطها

د. محمد بن سليمان العريني

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مجلة العلوم الشرعية

العدد الرابع والثلاثون محرم 1436هـ

قاعدة : (القضاء يحكي الأداء) معناها وشروطها

د. محمد بن سليمان العريني

قاعدة : (القضاء يحكي الأداء) معناها وشروطها

د. محمد بن سليمان العريني

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث لدراسة القاعدة الفقهية: (القضاء يحكي الأداء) من حيث معناها وشروطها، والوصول بعد ذلك إلى ربطها بأصلها الفقهي الذي بُنيت عليه.

لقد كان الفقهاء يسوقون هذه القاعدة مساق التعليل لمطالبة من يقضي بالمطلوب منه بما يشبه أو يوافق حال أدائه للعبادة، أما أصحاب القواعد الفقهية فقد كانوا يسوقون القاعدة وينصون على الفروع الفقهية المندرجة تحتها وما يستثنى من الدخول في نطاقها.

ولما كان موضوع قضاء العبادات مما تكثر حاجة المكلف إليه، وكان تمام معرفة معنى القاعدة إنما يحصل بمعرفة شروطها التي بتحققها يندرج فرعٌ ما تحتها وبفقدها يكون من مستثنياتها، إذ بمعرفة تلكم الشروط تحصل معرفة سبب دخول بعضها واستثناء الأخرى، ثم تكتمل معرفة القاعدة بمعرفة الأصل الفقهي الذي بنيت عليه، إذ بذلك يحصل الربط بين الفقه وقواعده وأصوله، لما كان الأمر كذلك جاءت فكرة هذا البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد :

فإن دراسة القواعد الفقهية لما كانت تعطي تصوراً واضحاً للفقه من حيث إنها تمثل ذلك المعنى الجامع لفروعٍ فقهيةٍ عديدةٍ، فينتظم تحت القاعدة الفقهية الواحدة فروعٌ عديدة من أبواب متفرقة، إلا أن ذلكم التصور إنما يتمّ ويكتمل ويزداد حسناً إذا تجاوز قضية الربط بين القاعدة الفقهية وفروعها ليصل إلى مرحلة تحقيق الترابط بين تلك القاعدة وفروعها من جهة، والأصل الفقهي الذي بنيت عليه تلك الفروع ومن ثمَّ نشأت عنها تلك القاعدة الفقهية من جهة أخرى.

إن حصول ذلك الارتباط المنشود يوضح الأهمية المستحقة والثابتة لعلم أصول الفقه، ويحقق الترابط التام بين الفقه وأصوله، ويعالج ذلكم الانفكاك بين العلمين الذي قد يشعر به بعض الدارسين لهما.

ولاشك أن الحاجة داعية لتحقيق الترابط بين هذه العلوم الثلاثة: (الفقه وأصوله وقواعده الفقهية) وعدم التوقف عند تحقيق الربط بين الفقه وأصوله أو الفقه وقواعده، وبهذا يتحقق الوصول الذي يُحرمه من حُرم الأصول.

ومن هذا المنطلق رأيتُ دراسة القاعدة الفقهية : (القضاء يحكي الأداء) – من حيث معناها وشروطها – .

– أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أن موضوع القضاء والأداء مما يحتاج إليه كلُّ مكلف، إذ لا يكاد المكلف ينفك عنه.

أن من يدرس موضوع القضاء وموضوع الأداء في المباحث الأصولية، أو ينظر لتطبيقاتهما الفقهية في كتب الفروع، وينظر لطريقة قاعدة (القضاء يحكي الأداء) وأسلوبها في إحالة القضاء على الأداء فإنه يحتاج لمزيد تفصيل لمثل هذه الإحالة ومعرفة سببها ولا سيما أنه قد استقرّ في ذهنه وجود شيء من الفروق والاختلاف بين القضاء والأداء.

إن هذه المسألة تحتاجُ لربطها بأصلها الفقهي الذي كان هو المنشأ للفروع الفقهية التي أنشأت قاعدتها الفقهية.

- الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث والنظر من أفرد هذه القاعدة : (القضاء يحكي الأداء) ببحث مستقل يبحث فيه معناها ويتطرق لشروطها مع محاولة ربطها بأصلها الفقهي على الوجه الموجود في هذا البحث.

- خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فتضمّنت أهميّة الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

أما التمهيد : فهو في تعريف الحكم الوضعي وبيان أقسامه.

المبحث الأول : معنى قاعدة : (القضاء يحكي الأداء)، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: ألفاظ العلماء في نص القاعدة.

المبحث الثاني: شروط قاعدة : (القضاء يحكي الأداء).

الخاتمة: وتضمّنت أهمّ نتائج البحث.

– منهجي في البحث :

سرتُ في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

الاستقراء التام للمصادر والمراجع.

الاعتماد على المصادر الأصيلة فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل أو الاقتباس، مع الحرص على الإقلال من الإطالة في النقل بالنص.

رسم الآيات برسم المصحف، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، وبيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا عند التعذر، فأوثق حينئذٍ بالواسطة.

بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها ومراجعها المناسبة.

الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في متن صلب البحث دون الحواشي، مع ذكر تاريخ وفاة العَلَم في المتن، وحرصت أن تكون تلك الترجمة موجزة، ولعل ذلك الإيجاز بالقدر المناسب يعفي من انتقاد بعض القرّاء لقضية الترجمة لكل علم، بحجة أن بعض الأعلام أشهر من أن يُترجم لهم، ولا سيما أن تلك الشهرة قضية نسبية، وليس كل من سيقرأ هذا البحث هو من المتخصصين في علم أصول الفقه، والمشهور عند أحدٍ قد لا يكون كذلك عند غيره.

حرصتُ على أن تكون دراستي لهذا الموضوع دراسة تحليلية، مع المحاولة بقدر المستطاع في توظيف المسائل المتفق عليها في الوصول إلى المختار في مسائل الخلاف.

والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب في هذه المسألة وفي غيرها من أمور ديني ودنياي.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما توفيقي إلا به .

التمهيد : تعريف الحكم الوضعي وبيان أقسامه:–

يُعرّف بعض الأصوليين الحكم الوضعي(1) بأنه: خطاب الله المتعلِّق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه(2).

وبعض الأصوليين كابن قدامه(3) (ت620هـ) يطلقون على هذا النوع من الأحكام: "ما يُتلقى من خطاب الوضع والإخبار(4).

ويبيّن القرافي(5) (ت684هـ) سبب تسميته بخطاب الوضع، فيقول: " لأنه شيء وضعه الله في شرائعه، أي جعله دليلاً وسبباً وشرطاً، لا أنه أمر به عباده ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع، ولذلك لا يشترط العلم والقدرة في أكثر خطاب الوضع كالتوريث والضمان ونحوهما "(6).

وبيّن غيره معنى الإخبار – هنا – : بأن الشارع بوضعه هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها، كأنه قال مثلاً: إذا وُجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرطه، وانتفى الدين الذي هو مانعٌ، فاعلموا أني قد أوجبت عليكم الزكاة(7).

([1]) والحكم الوضعي هو القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي ، والقسم الأول هو الحكم التكليفي.

([2]) انظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر (244/1) وروضة الناظر (243/1) وشرح تنقيح الفصول (78) وشرح الكوكب المنير (434/1).

([3]) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي، الملقب بموفق الدين، من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه.
من مؤلفاته: " روضة الناظر في أصول الفقه" وألف في الفقه: " المغني" و" الكافي" و" المقنع".
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (133/2) وفوات الوفيات (158/2) وشذرات الذهب (88/5).

([4]) انظر: روضة الناظر (243/1).

([5]) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المالكي، المكنى بأبي العباس، والملقب بشهاب الدين القرافي، ولد في مصر وتلقى فيها علومه، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم العربية، وكان واسع الاطلاع.
من مؤلفاته: " شرح تنقيح الفصول" و" نفائس الأصول في شرح المحصول" و" أنوار البروق" المشهور باسم " الفروق".
انظر ترجمته في: الديباج المذهب (62) والمنهل الصافي (215/1) وشجرة النور الزكية (188) والأعلام (94/1).

([6]) شرح تنقيح الفصول (79).

([7]) انظر : شرح الكوكب المنير (435/1).

وقد اختلف الأصوليون في أقسام الحكم الوضعي، فذهب بعضهم كابن الحاجب(1) (ت646هـ) إلى أنها ثلاثة أقسام: سبب وشرط ومانع(2).

وأخرج بعضهم العلة عن السبب لتكون الأقسام عنده أربعة كما هو الحال عند ابن قدامة في "روضة الناظر"(3).

وذهب بعضهم كالآمدي(4) (ت631هـ) إلى أن الحكم الوضعي يشمل أيضاً: القضاء والأداء والإعادة والصحة والبطلان والعزيمة والرخصة(5).

يقول الزركشي(6) (ت794هـ) – عن السبب والشرط والمانع – : " هذه الأنواع الثلاثة متفقٌ على أنها من خطاب الوضع عند القائلين به، وزاد الآمدي وغيره أربعة أنواع وهي الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة .... وزاد القرافي نوعين آخرين وهما: التقديرات الشرعية والحِجاج"(7).

* * *

(1) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف الكردي الأصل والمالكي المذهب، المكنى بأبي عمرو، الملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، ولد بمصر سنة 570هـ، وتعلم بها، وبرع في الفقه والأصول والقراءات والنحو.

من مؤلفاته: " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" و" مختصر منتهى السول والأمل" و" الإيضاح شرح المفصل للزمخشري".

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (413/2) والديباج المذهب (86/2) والبداية والنهاية (176/3) وشذرات الذهب (234/5).

(2) انظر مختصر المنتهى مع بيان المختصر (244/1).

(3) انظر: روضة الناظر (243/1).

(4) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، الملقب بسيف الدين، ولد بآمد سنة 551هـ، ثم انتقل إلى بغداد وأقام بها، ثم انتقل إلى مصر، كان بارعاً في علم الكلام والجدل، وكذلك في الفقه وأصوله، قيل: إنه لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه.

من مؤلفاته: " الإحكام في أصول الأحكام" و" غاية المرام في علم الكلام" و" غاية الأمل في علم الجدل".

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (455/2) وسير أعلام النبلاء (364/22) وطبقات الشافعية للأسنوي (137/1) وشذرات الذهب (144/5).

(5) انظر: الإحكام للآمدي (127/1).

(6) هو أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، ولد في مصر وفيها تلقى علومه على يد طائفة من علماء الشافعية، منهم جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، برع في عدة علوم كالفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن، وكانت له رحلات في سماع الحديث.

من مؤلفاته: " البحر المحيط في أصول الفقه" و" تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع" و" المنثور في القواعد" و" البرهان في علوم القرآن".

انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (134/12) وإنباء الغمر (138/3) والدرر الكامنة (133/5) وشذرات الذهب (335/6).

(7) البحر المحيط (311/1)، وبخصوص الأداء والقضاء والإعادة فمن الأصوليين من اعتبرها من أقسام الحكم الوضعي كالآمدي، وهناك من اعتبرها من لوازم وتوابع الحكم الوضعي كابن قدامة والطوفي وبعضهم اعتبرها من أوصاف العبادة كالغزالي والفخر الرازي والقرافي، وهناك من اعتبرها تقسيماً للحكم باعتبار الوقت المضروب للعبادة وهي طريقة كثير من الحنفية في مؤلفاتهم، بينما اعتبرها آخرون تقسيماً للحكم باعتبار متعلقه وهو الفعل؛ لأن هذه الأمور أقسام للفعل الذي تعلق به الحكم كما يفهم من كلام البيضاوي.

انظر: المستصفى (179/1) والمحصول (116/1) وروضة الناظر (254/1) والمنهاج مع الإبهاج (160/1) وشرح تنقيح الفصول (72) وشرح مختصر الروضة (447/1) وشرح الكوكب المنير (363/1) وتيسير التحرير (200/2) وفواتح الرحموت (73/1).

المبحث الأول:

معنى قاعدة: (القضاء يحكي الأداء):

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة:

قولهم : (القضاء):

القضاء في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي (قضى)، يقال: قضى يقضي قضاءً.

ومادة الكلمة : (ق، ض ، ى) تأتي في اللغة على معانٍ عدة، منها:

إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، ومنه قوله تعالى : (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)(1) ، أي أحكم خلقهن، والقضاء: الحكم، ومنه قوله تعالى – على لسان سحرة فرعون – : (قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) (2) أي اصنع واحكم، ولذلك سُمّي القاضي قاضياً؛ لأنه يُحكم الأحكام وينفذها، وسُمّيت المنية قضاءً؛ لأنه أمر يُنفذ في ابن آدم وغيره من الخلق.

ويأتي القضاء بمعنى الأمر والإلزام، ومنه قوله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)(3) ، أي أمر وألزم.

ومنها: الإبلاغ، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ)(4) أي أبلغناه.

ومنها: بلوغ الشيء ونواله، ومنه قوله تعالى: (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا)(5) أي: ناله.

ويأتي القضاء بمعنى أداء العمل وفعله، يقال: قضى الحج وقضى دينه إذا أدّاه، ومن هذا المعنى قوله تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ)(6)

([1]) من الآية (12) سورة فصلت.
([2]) من الآية (72) سورة طه.
([3]) من الآية (23) سورة الإسراء.
([4]) من الآية (66) سورة الحجر.
([5]) من الآية (37) سورة الأحزاب.
([6]) من الآية (200) سورة البقرة.

، أي أدّيتموها، وكذلك قـوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(1) ، فالقضاء هنا بمعنى الأداء والفعل(2).

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للقضاء بناء على اختلافهم في مسائل وقضايا هل تعتبر من القضاء أو لا تعتبر منه، ولعلّ أرجح تلك التعريفات قولهم إن القضاء هو: فعل المأمور به بعد خروج وقته لفواته فيه لعذر أو غيره(3).

يعني إذا فات فعلُ المأمور به في وقته الشرعي فَفِعْلُه خارج الوقت قضاءٌ، سواء كان فواته في الوقت لعذرٍ كالحائض يفوتها الصوم في رمضان فتصوم بعده، أو لغير عذر بأن أخّر المأمور به عمداً حتى خرج وقته ثم فعله؛ لأن ذلك يُسمّى قضاء في اللغة، فإن القضاء في اللغة يأتي بمعنى الفراغ من الشيء، ولاشك أن فعل العبادة خارج وقتها لفواتها فيه لعذر أو غيره هو فراغٌ منها وأداءٌ لما وجب في ذمته منها لغة وانتهاء إليه وإنهاء له.

على أن بعض الأصوليين يرى أن ما فات لعذر لا يُسمّى فعله خارج وقته قضاءً، كالحائض والمريض والمسافر يفوتهم صوم رمضان لعذر الحيض والمرض والسفر فيستدركونه بعده؛ لعدم وجوبه عليهم حال العذر؛ بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا في حال العذر، ولو كان واجباً عليهم لعصوا بتركهم له حينئذٍ، وإذا لم يكن واجباً حال العذر لم يكن فعله بعده قضاءً؛ لأن القضاء يستدعي سابقة الوجوب(4).

ويعيد بعض الأصوليين سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أن شرط القضاء هل هو تقدم وجوب الفعل أو تقدم سببه فقط؟ فعلى الأول: لا يكون فعل الحائض للصوم بعد رمضان قضاءً؛ لأنه لم يكن واجباً عليها، فانتفى شرط القضاء، فانتفى لانتفاء شرطه.

وعلى القول الثاني: يكون قضاء؛ لأن حقيقة الوجوب وإن انتفت لكن سبب الوجوب موجود، وهو أهليتها للتكليف، ثم تقدّم السبب قد يكون مع الإثم بالترك، كالتارك المتعمد المتمكّن من الفعل، وقد لا يكون مع الإثم، كالنائم والحائض، ثم

---

(1) من الآية (10) سورة الجمعة.

(2) انظر هذه المعاني اللغوية في : مقاييس اللغة (99/5) والقاموس المحيط (38/4) والمصباح المنير (301).

(3) وهذا تعريف الطوفي في شرح مختصر الروضة (447/1) وإن كان في آخر كلامه عند تعريف القضاء حسّن تعريف القرافي له بقوله في حدّه: إن القضاء هو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عيّنه الشرع لمصلحة فيه أي في الوقت، احترازاً من الوقت الذي عيّنه الشرع لمصلحة المأمور به كالفوريات التي عيّن الشرع لها الزمن الذي يلي ورود الأمر، فإن المصلحة في المأمورات كانت لا في الوقت الفوري بخلاف الأوقات المعينة للعبادات فإن المصلحة في أوقاتها وإن كانت لا تظهر، فإزالة المنكر وإنقاذ الغريق ونحوه واجب على الفور لمصلحة في الإزالة والإنقاذ في أيّ وقت كان، وأما تعيين وقت الزوال للظهر وسائر أوقات الصلوات لها دون غيرها من الأوقات فهو لمصلحة في الوقت استأثر الله تعالى بعلمه. انظر تعريف القرافي وكلامه في شرح تنقيح الفصول (72).

وتعريف الطوفي الذي ذكره أولاً أدق وأوضح من تعريف ابن قدامة في روضة الناظر (254/1) حيث عرّف القضاء بأنه: فعل الشيء بعد خروج وقته المعيّن شرعاً.

وانظر في تعريف القضاء – أيضاً – : اللمع (9) والمستصفى (179/1) والمحصول (116/1) والمنهاج مع الإبهاج (116/1) وشرح الكوكب المنير (363/1) .

(4) انظر: شرح مختصر الروضة (447/1-450).

المزيل للإثم قد يكون من جهة العبد كالسفر، وقد لا يكون كالحيض، ثم قد يصح معه الأداء كالمرض، وقد لا يصح إما شرعاً كالحيض، أو عقلاً كالنوم(1).

قولهم: (يحكي):

يحكي فعل مضارع من الفعل حكى، والحكاية في اللغة: هي إحكام الشيء بعقدٍ أو تقرير والإتيان بمثله على صفته التي جاء عليها أولاً.

قال ابن فارس(2) (ت395هـ) : " الحاء والكاف وما بعدها معتلٌّ أصلٌ واحدٌ .... ، يقال : حكيت الشيء أحكيه، وذلك أن تفعل مثل فعل الأول ...." (3).

وقال ابن منظور(4) (ت 711هـ): " الحكاية كقولك حكيت فلاناً وحاكيته فعلت مثل فعله أو قلت مثل قوله سواءً لم أجاوزه، وحكيت عنه الحديث حكاية ... وحكوت عنه الحديث في معنى حكيته ... يقال حكاه وحاكاه ... والمحاكاة المشابهة، تقول: فلان يحكي الشمس حُسْناً ويحاكيها بمعنى،وحكيت عنه الكلام حكاية وحكوت لغةً...وأحكيت العقدة أي شددتها ..." (5).

وقال الفيومي(6) (ت770هـ): " حكيتُ الشيء أحكيه حكاية إذا أتيت بمثله على الصفة التي أتى بها غيرك فأنت كالناقل، ومنه حكيت صنعته إذا أتيت بمثلها ...." (7).

([1]) انظر: الإحكام للآمدي (154/1) وشرح مختصر الروضة (452/1).

([2]) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي اللغوي: ولد بقزوين، ونشأ بهمذان ثم انتقل إلى الريّ وكان أكثر مقامه بها وإليها ينسب، كان مولعاً باللغة العربية، وقيل إنه كان يجيد الفارسية وكان تقياً ورعاً جواداً كريماً شديد التواضع.

من مؤلفاته: " مقاييس اللغة" و" المجمل في اللغة" و" الصاحبي" و" الإتباع والمزاوجة".

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (10/1) وإنباه الرواة (92/1) وبغية الوعاة (352/1) وسير أعلام النبلاء (22/11) ومعجم الأدباء (80/4).

([3]) مقاييس اللغة (92/2).

([4]) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي، إمام من أئمة اللغة، ولد بمصر، وقيل في طرابلس سنة 630هـ، وولي قضاء طرابلس، وكان من المكثرين من التأليف.

من مؤلفاته: " لسان العرب" و " نثار الأزهار في الليل والنهار ".

انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (103/2) والأعلام (108/7).

([5]) لسان العرب (207/9).

([6]) هو أحمد بن محمد بن علي المقْري الفيومي ثم الحموي، المكنى بأبي العباس، ولد ونشأ في الفيوم ثم ارتحل إلى حماة في بلاد الشام، فقيه ولغوي.

من مؤلفاته: " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" و" نثر الجمان في تراجم الأعيان" و" ديوان الخطب" .

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (389/1) والدرر الكامنة (314/1) والأعلام (224/1).

([7]) المصباح المنير (90).

وجاء في مختار الصحاح:" حكى عنه الكلام يحكي حكاية وحكا يحكو لغة، وحكى فعله وحاكاه إذا فعل مثل فعله، والمحاكاة المشاكلة، يقال فلان يحكي الشمس حسناً ويحاكيها بمعنى"(1).

ويتضح من خلال المعنى اللغوي لكلمة الحكاية أنها شاملة لنقل ومحاكاة الأقوال والأفعال أيضاً، وأن الحكاية أو المحاكاة هي نوع من النقل أو أنها قريبة منه، إلا أن النقل أعم من الحكاية من جهة أن الحكاية هي نقل بلا تغيير، ولهذا يقول الجرجاني(2) (ت816هـ) : " الحكاية عبارة عن نقل كلمة من موضع إلى موضع آخر بلا تغيير حركة ولا تبديل صيغة، وقيل: الحكاية: إتيان اللفظ على ما كان عليه من قبل"(3).

وقال – أيضاً – : " الحكاية: استعمال الكلمة بنقلها من المكان الأول إلى المكان الآخر مع استبقاء حالها الأولى وصورتها"(4) .

وقد عرّف الكفوي(5) (ت1094هـ) الحكاية بأنها: " إيراد اللفظ على استيفاء صورته الأولى، وقيل: الإتيان بمثل الشيء ... "(6).

ثم بيّن الفرق بينها وبين النقل بأن النقل أعمّ من الحكاية؛ لأن الحكاية نقل كلمة من موضع إلى موضع آخر بلا تغيير صيغة ولا تبديل حركة، أما النقل فهو نقل كلمة من موضع إلى موضع آخر أعمّ من أن يكون فيه تغيير صفة وتبديلها أم لا(7) ، موضّحاً أن إطلاق لفظ الحكاية بمعنى الإخبار هو من قبيل التساهل(8).

والحاصل في معنى الحكاية، والمحاكاة أنه الإتيان بمثل الشيء قولاً كان أو فعلاً بلا تغيير في الصفة، فهي تعطي معنى المشابهة التامة والمشاكلة.

قولهم : (الأداء):

الأداء: مصدر من الفعل الرباعي : (أدّى)، يقال: أدّى يؤدّي أداءً.

---

(1) مختار الصحاح (130).

(2) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، ولد بجرجان وإليها ينسب، برع في علوم عدة كالعربية والأصولية.
من مؤلفاته: " التعريفات" و" شرح المواقف " و" شرح السراجية في الفرائض".
انظر ترجمته في: مفتاح السعادة (187/1) والأعلام (7/5) ومعجم المؤلفين (216/7).

(3) التعريفات (95).

(4) المصدر السابق (95).

(5) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، والمكنى بأبي البقاء، ولد في (كفا) في القرم، وإليها يُنسب، نشأ في (كفا)، وتفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم عُيّن قاضياً في اسطنبول ثم بغداد ثم القدس، وعاد بعد ذلك إلى اسطنبول.
من مؤلفاته: " الكليات" و" شرح بردة البوصيري"
انظر ترجمته في: هدية العارفين (229/1) وإيضاح المكنون (380/2) والأعلام (38/2).

(6) الكليات (409).

(7) انظر: المصدر السابق (902).

(8) انظر: المصدر السابق (409).

والأداء في اللغة هو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه، ومنه أداء الأمانة أي إيصالها لأهلها(1).

أما في الاصطلاح فالأداء: فعل المأمور به في وقته المقدّر له شرعاً(2).

كفعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق، والفجر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

ويدخل في ذلك ما كان مضيّقاً كالصوم، وموسّعاً محدوداً بوقت كالصلوات أو غير محدودٍ كفعل المنذورات(3).

وقيد: (في وقته المقدّر له) : احترازٌ مما ربط فعله بوجود سبب كإنكار المنكر إذا ظهر، وإنقاذ الغريق إذا وجد، وكالجهاد إذا تحرّك العدو أو حُصر البلد، فإن هذا كله فعل مأمور به، ولا يوصف بالأداء في الاصطلاح؛ لعدم تقدير وقته، وإن كان يقال في فاعله: إنه أدّى الواجب، بمعنى أنه امتثل أمر الله تعالى(4).

أما قيد: (شرعاً): فاحترز به من تقدير الوقت بالعرف والعقل، فإنهما لا تصرف لهما في تقدير أوقات العبادات الشرعية ولا غيرها من أحكام الشرع(5).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة توضح علاقة القضاء بالأداء، وتحيل القضاء بهيئته وكيفيته وصفته إلى الأداء.

وإذا رجعنا إلى المعنى اللغوي لكلمة (يحكي) – والذي يمكن اعتباره المدار الذي تدور حوله هذه القاعدة – والذي يعطي معنى المشاكلة والمشابهة والإتيان بمثل الشيء الأول بلا تغيير، فإن القضاء إذا كان يحكي الأداء فهذا يعني أن القضاء يشابه ويماثل الأداء من حيث كيفيته وطريقته وهيئته وصفته بلا تغيير، ولاشك أن هذا المعنى المتعلق بالمحاكاة والمشابهة في تلك الأمور من كيفية وهيئة وعدد ونحوها، والتي يحال فيها القضاء على الأداء ليكون حاكياً له ومشابهاً ومشاكلاً هو ما يفهم – أيضاً – من كلام العلماء عند إيرادهم لهذه القاعدة كتعليل وتسبيب لما يطلب في القضاء وإحالة ذلك على الأداء.

بقي أن التعبير بـ : (القضاء يحكي الأداء) هو من قبيل المجاز لا الحقيقة؛ لأن القضاء لا يحكي الأداء، وإنما الذي يحكي هو المكلف الذي يقضي، فالتعبير بأن : (القضاء يحكي الأداء) هو من قبيل المجاز، والعلاقة فيه هي السببية؛ لأن القضاء لما شُرع في حق المكلف كان سبباً لتلك الحكاية التي يحكيها.

([1]) انظر: مقاييس اللغة (74/1) والمصباح المنير (12) ومختار الصحاح (9)، وقال أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة (87):" وقد يستعار القضاء لأداء الواجب؛ لما فيه من إسقاط الحق كما في القضاء، ويستعار الأداء للقضاء؛ لما فيه من التسليم".

([2]) انظر: شرح مختصر الروضة (447/1)، وانظر – أيضاً – في تعريف الأداء: المستصفى (179/1) والمحصول (116/1) وروضة الناظر (254/1) والمنهاج مع الإبهاج (166/1) وشرح تنقيح الفصول (72) وشرح الكوكب المنير (363/1) وفواتح الرحموت (73/1).

([3]) انظر: شرح مختصر الروضة (247/1) وشرح الكوكب المنير (363/1).

([4]) انظر: المصدرين السابقين.

([5]) انظر: المصدرين السابقين.

المطلب الثالث: ألفاظ العلماء في نصّ القاعدة:

القاعدة بهذا اللفظ: (القضاء يحكي الأداء) وردت في عبارات جملة من العلماء.

وكان غالب إيرادهم لها على سبيل التعليل للمطالبة بإعطاء وإجراء القضاء على وزان الأداء، ومن ذلك:

جاء في تبيين الحقائق : " ... إذا فاتته صلاة يجهر فيها يُخيّر المنفرد كما كان في الوقت، والجهر أفضل؛ لأن القضاء يحكي الأداء فلا يخالفه في الوصف ..." (1).

وهكذا وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في جملة من كتب الحنفية:كـ " العناية شرح الهداية"(2) و"فتح القدير للعاجز الفقير"(3) و" البحر الرائق شرح كنز الدقائق "(4) .

وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – في سياق بيان وقت صلاة الوتر – : " ووقته أي الوتر بين صلاة العشاء ... وطلوع الفجر ... وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشاء، يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعاً ...؛ لأن القضاء يحكي الأداء "(5).

وهكذا وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في جملة من كتب الشافعية الفقهية كـ " تحفة المحتاج"(6).

وقال في كشاف القناع – في سياق الكلام عن تكبيرات صلاة الجنازة – : " ومن سُبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام حيث أدركه ولو بين تكبيرتين .... ويقضي مسبوقٌ ما فاته قبل دخوله مع الإمام على صفته؛ لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات ... "(7).

وقال عن قضاء رمضان : " ويستحب التتابع فوراً في قضائه أي : رمضان؛ لأن القضاء يحكي الأداء ... "(8).

وهكذا وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في"دقائق أولى النهى"(9) ، و" مطالب أولي النهى"(10).

([1]) تبيين الحقائق (127/1).
([2]) انظر: العناية (350/2) .
([3]) انظر: فتح القدير (328/1).
([4]) انظر: البحر الرائق (276/1).
([5]) نهاية المحتاج (114/2).
([6]) انظر: تحفة المحتاج (228/2).
([7]) كشاف القناع (120/2).
([8]) كشاف القناع (332/2).
([9]) انظر: دقائق أولي النهى (364/1).
([10]) انظر: مطالب أولي النهي (533/1).

وقال الحموي(1) (ت1098هـ) في " غمز عيون البصائر" : " ... وعندنا فائتة السفر إذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين، وعكسه يقضيها أربعاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء..."(2).

ويعبّر بعض الفقهاء عن هذه القاعدة بلفظ : " القضاء يحاكي الأداء "(3) بلفظ : (يحاكي) عوضاً عن : (يحكي)، ويبدو أنهم اختاروا لفظ (يحاكي) على صيغة المفاعلة التي تفيد المبالغة في قضية المشابهة والمحاكاة بين القضاء والأداء، وإذا كان الشأن في صيغة المفاعلة أن تكون من اثنين يفعل كل واحد منهما بصاحبه مثل ما يفعله الآخر به كالمضاربة والمقاتلة، فإن اختيار مثل هذه الصيغة يفيد زيادة تأكيد في تلك المحاكاة على وجهٍ كأن الأداء أيضاً يحاكي القضاء، وهذا وإن لم يكن واقعاً حقيقة؛ لأن الأداء لا يحكي القضاء، ولكنه من قبيل المبالغة في التشابه بينهما.

وقد نقل عبد العزيز البخاري(4) (ت730هـ) عن أبي المعين النسفي(5) (ت508هـ) أنه عبّر عن هذه القاعدة بأن: " القضاء مثل الأداء"(6)، واحتاج البخاري مع ذلك للتنبيه على أن القضاء وإن لم يكن في الفضيلة مثل الأداء، والمثلية إنما هي في حق إزالة المأثم لا في إحراز الفضيلة، وكذا جميع عبادات أصحاب الأعذار كالمومىء وغيره يقوم مقام العبادات الكاملة في حق إزالة المأثم لا في حق إحراز الفضيلة(7).

وإذا كنا لا نسلّم بكل ما ذكره من أن القضاء لا يماثل الأداء في إحراز الفضيلة؛ للأدلة الدالة على أن المعذور عند تركه للمأمور فإنه يثاب ثواب فعله، كحديث: (إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) (8)، فإن ما يمكن الاعتراض به على هذا اللفظ للقاعدة : أنه أخرج القاعدة عن جانبها المتفق عليه– وهو المتعلّق بجانب المحاكاة في الهيئة والصفة والكيفية بين القضاء والأداء – وأقحمها في جانب آخر وقع فيه الخلاف وطال، ألا وهو جانب الثواب،

([1]) هو أحمد بن محمد مكي الحنفي، المشهور بشهاب الدين الحموي، كنيته أبو العباس، كان مفتي الحنفية بمصر في زمانه، وتولى التدريس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة.
من مؤلفاته: " غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر لابن نجيم" و" حاشية الدرر والغرر في الفقه".
انظر ترجمته في: الفتح المبين (110/3) والأعلام (239/1).

([2]) غمز عيون البصائر (355/1)، وأوردها بعض الفقهاء بلفظ : " القضاء يحكي ما كان أداء" . انظر : حاشية الدسوقي (263/1).

([3]) انظر – مثلاً – حاشيتا قليوبي وعميرة (146/1) وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام للشرنبلالي الحنفي (81/1).

([4]) هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، فقيه ومحدث وأصولي، كان من أبرز أئمة ومحققي الحنفية المتأخرين.
من مؤلفاته: " التحقيق" شرح منتخب الأصول و" شرح الهداية" ولم يكمله و"كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي".
انظر ترجمته في: الجواهر المضية (428/2) وتاج التراجم (127) ومفتاح السعادة (165/2).

([5]) هو ميمون بن محمد بن محمد بن سعيد بن محمد بن مكحول بن أبي الفضل النسفي، إمام زاهد وعالم بارع، ويعرف عند الحنفية بالشيخ أبي معين، وقالوا في الثناء عليه : عالم الشرق والغرب يُغترف من بحاره ويستضاء بنوره.
من مؤلفاته : " التمهيد لقواعد التوحيد" و" التبصرة في الكلام".
انظر ترجمته في: تاج التراجم (78) والفوائد البهية (216).

([6]) انظر: كشف الأسرار للبخاري (140/1).

([7]) انظر: المصدر السابق (141/1).

([8]) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير / باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (1092/3) برقم (2834) من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – .

وجانب الإجزاء، ولا سيما إذا كان تَرْك الواجب لغير عذر وخرج وقته، فهل يُقضى ذلك الواجب أو لا يقضى إلا بأمر جديد؟ – على ما سيأتي بيانه(1) – ، فقوله: " القضاء مثل الأداء " وإن كان يدخل فيه جوانب المحاكاة والمشابهة في الهيئة وصفة الفعل لكن يدخل فيه – أيضاً – المماثلة في جوانب الإجزاء والثواب، ومعلوم أن المكلف إذا ترك العبادة حتى فات وقتها بغير عذر فهناك من يرى أنه لا يقبل منه القضاء أصلاً فضلاً عن أن يكون قضاءً مماثلاً للأداء.

ويمكن أن يسري هذا الاعتراض أو التحفظ – أيضاً – على تعبير بعض الفقهاء عن القاعدة بلفظ : " القضاء كالأداء "(2) ، ولا سيما أن كاف التشبيه ليست صريحة في قضية التشابه بينهما في المحاكاة والهيئة وتحتمل المشابهة في الفضل والثواب.

وتعبير بعض الفقهاء عن القاعدة بلفظ : " القضاء بحسب الأداء "(3) وإن سلم من الاعتراض أو التحفظ المتقدّم إلا أن التعبير بلفظ (بحسب) لا يعطي المعنى المقصود الذي يُفهم من لفظ : (يحكي) أو (يحاكي)؛ فلفظ : (حَسَب) في اللغة بفتح السين على وزن فَعَل بمعنى مفعول، ومنه قولهم: ليكن عملك بحسب ذلك: أي على قدره وعدده، ويقال أيضاً : يُجزى المرء على حسب عمله أي على مقداره(4)، وهذا يعني أن كلمة (حسب) في اللغة تأتي بمعنى المشابهة في الكم والعدد والمقدار، وهو معنى أضيق من المعنى الذي تعطيه كلمة (يحكي) أو (يحاكي) التي تشمل قضية المشابهة العددية وأيضاً المشابهة في الكيفية والهيئة والصفات وغيرها، وهي جميعاً أمور مقصودة في القاعدة، ومقصودة – أيضاً – عند الفقهاء عندما يوردون القاعدة للدلالة على المشابهة بين القضاء والأداء فيما هو أعمّ من قضايا العدد والمقدار.

وقريب من ذلك يمكن قوله عن تعبير بعض العلماء عن القاعدة بلفظ : " القضاء على صفة الأداء "(5)؛ فالتعبير بلفظ : (الصفة) قد لا يعطي ذلك المعنى العام الواسع المستفاد من لفظ: (يحكي) الذي يُعدُّ لفظ (الصفة) أحد مشمولاته، أو فلنقل: إن قضايا المشابهة في العدد وبعض الكيفيات قد لا تدخل صراحة أو حقيقة تحت لفظ : (الصفة) كما هو الحال في دخولها تحت لفظ (يحكي).

والحاصل مما تقدّم: اختيار التعبير عن القاعدة بلفظ : " القضاء يحكي الأداء"؛ لسلامته مما يرد على غيره من ألفاظ، وأيضاً لتمكن هذا اللفظ من التعبير عن مراد الفقهاء عند إيرادهم لهذه القاعدة من الدلالة على المشابهة بين القضاء والأداء في الهيئة والصفة والعدد وغيرها من أمور.

* * *

---

(1) انظر: ص 268 من هذا البحث.

(2) انظر: المهذب على شرح المجموع (245/4) والفروع لابن مفلح (317/3) وكشاف القناع (414/2) وردّ المحتار (534/1).

(3) القاعدة وردت بهذا اللفظ في : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (45/2) والعناية شرح الهداية (45/2) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (148/2)، كما أوردها بعضهم بلفظ: " القضاء على حسب الأداء". انظر: بدائع الصنائع (154/1) وتبيين الحقائق (93/1) والعناية شرح الهداية (251/1) والبحر الرائق (276/1) وفتح القدير (251/1).

(4) انظر: مقاييس اللغة (59/2) والمصباح المنير (83) ومختار الصحاح (118).

(5) وقد أوردها بهذا اللفظ: السرخسي في أصوله: (66/1) والمغني لابن قدامة (135/2) وكشاف القناع (283/6) ومطالب أولي النهى (454/2)، كما وردت بلفظ (القضاء بصفة الأداء) في: المبسوط (154/1) وبدائع الصنائع (172/1) والفروع لابن مفلح (249/3) ومواهب الجليل (170/3).

المبحث الثاني:

شروط قاعدة: (القضاء يحكي الأداء):

لم أجد من نص على شروط هذه القاعدة، ولكن النظر في كلام العلماء على هذه القاعدة، وما يذكرونه من تعليلات وتوجيهات؛ لإدخالهم كثيراً من الفروع الفقهية تحتها، أو إخراج طائفة أخرى واستثنائها من الدخول تحت القاعدة، يدل على أن لهذه القاعدة شروطاً، بمعرفتها يتضح مجال العمل بهذه القاعدة، ويظهر سبب استثناء تلك الفروع من الدخول تحتها، والتأمل في ذلك يساعد في معرفة سبب الخلاف الواقع بين الفقهاء، عند اختلافهم في طائفة من الفروع الفقهية، هل تدخل تحت نطاق القاعدة، أو تستثنى من الدخول تحتها؟.

وإذا كانت بعض تلك الفروع مما يتفق الفقهاء على دخولها تحت القاعدة وبعضها مما وقع الخلاف في دخولها فذلك يعطي أن للقاعدة شروطاً يظهر أنها محل اتفاق، وأخرى محل خلاف بينهم.

إن معرفة وإظهار تلك الشروط – أعني شروط القاعدة – يساعد في تمام الفهم لهذه القاعدة من جهة معناها، ويساعد أيضاً في فهم سبب إخراج بعض الفروع التي يُظن استحقاقها الدخول تحتها، ويشكّل محاولة للوصول للقول بكلية القواعد الفقهية شأنها في ذلك شأن بقية قواعد العلوم الأخرى، وذلك أن معرفة شروط القاعدة يعني أن تلك الفروع التي قيل عنها إنها من مستثنيات القاعدة لم تتحقق فيها شروط القاعدة، فهي لم تدخل تحتها أصلاً لفقدها شرطاً من شروطها(1)، أو على أقل تقدير أن تلك الفروع المستثناة لم تدخل تحت القاعدة عند من استثناها.

وبالنظر في فروع القاعدة الفقهية والفروع المستثناة منها، وبالنظر – أيضاً – في كلام الأصوليين حولها يمكن القول أن لهذه القاعدة شرطين، أحدهما متفق عليه – فيما يظهر – والآخر مختلف فيه، وهذان الشرطان هما:

الشرط الأول: أن لا يكون في الأداء أو القضاء صفة شُرعت لأجل الضرورة.

أو يقال : أن لا تكون صفة الأداء أو صفة القضاء مشروعة على خلاف الأصل للاضطرار إليها.

ومن الفروع الفقهية التي تمثل هذا الشرط، والتي أخذ منها هذا الاشتراط:

ما ذكره الفقهاء من أن المريض الذي لا يقدر على الركوع والسجود وشُرع له الصلاة بالإيماء، لو فاتته الصلاة في وقتها لمرضه فإنه إذا قضاها في الصحة فإنه يتمّ الركوع والسجود ولا يومئ؛ لأن الواجب هو الركوع والسجود إلا أنهما سقطا عنه بالعجز لو أدّاها حال مرضه، فإذا قدر عليهما أتى بهما(2).

([1]) انظر كلام الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه " القواعد الفقهية " (ص46).

([2]) انظر: تبيين الحقائق (215/1) والبحر الرائق (148/2) والفواكه الدواني (226/1) والمجموع شرح المهذب (245/4).

ومثله: ما لو فاتته الصلاة وهو صحيح لعذر آخر غير المرض، فإنه إذا قضاها حال مرضه الذي لا يقدر فيه على الركوع والسجود، فإنه يومئ بهما للعذر وإن كان لا يفعل ذلك لو أداها في صحته(1).

وهذا الشرط يظهر أنه محل اتفاق، أي أن المحاكاة بين الأداء والقضاء في هيئة الصلاة قد انتفت لوجود المانع من حصولها من عذر شرعي دخل معه المكلف لجانب الضرورة التي تجعله لا يستطيع قضاء الصلاة على هيئة أدائها.

الشرط الثاني: أن لا يكون في الأداء ما شُرع لمقتضٍ زال عند القضاء.

والمقصود بالمقتضي – في هذا الشرط – الذي شُرع لأجله صفة أو كيفية أو هيئة في الأداء: ما عدا الأعذار الشرعية التي تعد من قبيل الضرورة التي تتغير لأجلها هيئة العبادة مما تناولها الشرط الأول – على ما سيأتي بيانها – .

والمقصود بهذا الشرط : أن يكون في الأداء صفة أو كيفية أو هيئة شرعت لأجل معنى معيّن لا يوجد حال القضاء، فهل يطلب من المكلف الإتيان به نظراً لوجوده والمطالبة به في الأداء طرداً لهذه القاعدة، وأن القضاء يحكي الأداء على كل حال، أو أن عدم وجود ذلك المقتضي لتلك الصفة أو الكيفية حال القضاء يعني عدم الإتيان بها، فتستثنى حينها تلك الصور التي زال فيها المقتضى عن الدخول في تلك القاعدة، ولتكون قاعدة : (القضاء يحكي الأداء) مختصة بما إذا توافرت حال القضاء تلك المعاني والمقتضيات التي اقتضت تلك الهيئات أو الصفات حال الأداء.

والنظر في الفروع الفقهية – التي يمكن وضعها تحت هذا الشرط – وما وقع فيها من خلاف بين الفقهاء وفي المذهب الواحد أحياناً يدل على أن هذا الشرط محل خلاف.

ومن تلك الفروع التي يمكن ذكرها في هذا المقام : –

من فاتته صلاة رباعية في السفر فقضاها في الحضر:

– فهل يقضيها ركعتين على أساس أن القضاء يحكي الأداء، وما دام أنه لو أداها فهي ركعتان وكذلك في القضاء(2).

– أو يقضيها أربع ركعات، لأن الركعتين تخفيفٌ تعلّق بعذر فزال بزوال العذر(3).

الصلاة المقضية هل الاعتبار فيها بوقت أدائها أو بوقت قضائها من حيث الجهر والإسرار بالقراءة، فلو فاتته صلاة جهرية وقضاها في النهار فهل يجهر فيها بالقراءة؛ لأن القضاء يحكي الأداء(4)، أو أنّه يسرُّ فيها بالقراءة باعتبار أن النهار وقت إسرار بالقراءة لا جهر(5).

---

(1) انظر: المصادر السابقة.

(2) وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعي في القديم.
انظر : تبيين الحقائق (215/1) والعناية شرح الهداية (45/2) وحاشية الدسوقي الشرح الكبير (263/1) والمهذب مع المجموع (244/4).

(3) وبهذا قال الشافعي في الجديد وهو قول الحنابلة.
انظر: المهذب مع المجموع (244/4) والمغني (62/2).

(4) وهذا قول المالكية ووجه عند الشافعية، وبه قال أبو حنيفة لكنه اشترط في الجهر أن يصليها في جماعة أي أن يكون إماماً، وهذا القول ذكره الحنابلة احتمالاً في المذهب. انظر: فتح القدير (327/1) والفواكه الدواني (226/1) والمجموع شرح المهذب (355/3) والمغني لابن قدامة (333/1).

(5) وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية إن من صلى منفرداً فهو مخيّر بين الجهر والإسرار، ويرى بعضهم أن الجهر أفضل. انظر: المجموع شرح المهذب (304/3) والمغني (333/1) وفتح القدير (328/1).

وعكسه: ما لو فاتته صلاة يُسرُّ فيها بالقراءة فقضاها بالليل، فهل يسرُّ بالقراءة فيها؛ لأن القضاء يحكي الأداء(1)، أو يجهر بالقراءة باعتبار وقت القضاء وهو الليل الذي يُجهر فيه بالقراءة(2).

لو فاتته صلاة العيد بعد أن صلاها الناس وخرج وقتها – على القول بقضائها – فهل يكبّر فيها كما تُصلّى صلاة العيد بهيئتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، أو أنها تُصلّى بلا تكبير؛ لأن التكبير شعار الوقت وقد فات(3).

لو فاته صلاة الفجر وأراد قضاءها فهل يُسنّ له تعدد الأذان؛ لأن القضاء يحكي الأداء ولهذا سُنّ التثويب في الأذان في القضاء، أو لا يُسنّ ذلك؛ لأن الأذان الأول شُرع لمعنى من تهيؤ الناس لصلاة الصبح، وقد فات بخروج وقته، ويفارق التثويب بأنه جزءٌ من الأذان، والتعدّد خارج عنه(4).

إذا تعددت الفوائت، فهل يُسن له أن يؤذن لكل صلاة ويقيم؛ على أساس أن القضاء يحاكي الأداء، وفي الأداء يؤذن لكل صلاة ويقيم فكذلك القضاء(5)، أو أنه يؤذن مرة واحدة ويقيم لكل صلاة؛ لأن المقصود بالأذان الإعلام بالصلاة(6)، وهو يتحقق بأذان واحد، أو أنه يقيم لكل صلاة بلا أذان؛ لأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات(7).

– منشأ الخلاف في هذه الفروع وما استفيد منها من شرط:–

إن النظر في تلك الفروع الفقهية التي وقع الخلاف فيها بين العلماء وفي المذهب الواحد أحياناً على وجه جعل بعضهم يطرد قاعدة: (القضاء يحكي الأداء) على كل الأحوال وبعضهم يرى استثناء بعض الصور لفقد القضاء فيها معنى وُجد في الأداء يدل على أن لذلك الخلاف منشأ وسبباً يعود إليه.

([1]) وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية.
انظر: البحر الرائق (356/1) والفواكه الدواني (226/1) والمجموع شرح المهذب (355/3) والمغني (333/1).
([2]) وهذا القول أحد الوجهين عند الشافعية . انظر: المجموع شرح المهذب (355/3).
([3]) صلاة العيد إذا صُلّيت في وقتها وفاتت بعض الأفراد فقد ذهب الحنفية والمالكية في قول عندهم والشافعية في قول إلى أن صلاة العيد لا تقضى مهما كان العذر؛ لأنها صلاة خاصة لم تشرع إلا في وقت معين وبقيود خاصة، فلابدّ من تكاملها، ومنها الوقت.
وذهب الشافعية في الصحيح عندهم – وهو قول عند المالكية – إلى أنه يشرع قضاؤها في أي وقت شاء وكيفما كان: منفرداً أو جماعة، وذلك بناء على أصلهم المعتمد وهو أن نوافل الصلاة كلها يشرع قضاؤها ومنها صلاة العيد عندهم، أما عند الحنابلة فقالوا: لا تقضى صلاة العيد على هيئتها، فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعاً إما بسلام واحد أو بسلامين.
انظر: البحر الرائق (175/2) والمنتقى شرح الموطأ (320/1) وحاشية الدسوقي (400/1) والمجموع شرح المهذب (33/5) والمغني (124/2) والموسوعة الفقهية (244/27)، و انظر خلاف الشافعية في قضائها على صورتها كالأداء أو بدون تكبير في تحفة المحتاج (43/3).
([4]) انظر: الغرر البهية (272/1).
([5]) وهذا هو الأولى عند الحنفية. انظر: فتح القدير (251/1) وردّ المحتار (390/1).
([6]) وهو خلاف الأولى عند الحنفية وقال به الحنابلة وهو قول الشافعي في القديم.
انظر: فتح القدير (251/1) ورد المحتار (390/1) والمغني لابن قدامة (251/1) والمهذب مع المجموع (91/2).
([7]) وهو قول المالكية وقولٌ عند الشافعية. انظر: حاشية الدسوقي (196/1) والمهذب مع المجموع (91/3).

وقد أرجع بعض العلماء الخلاف في هذه المسألة إلى أن العبرة هل هي بوقت الأداء أو بوقت القضاء؟، وهو ما يُفهم من كلامهم في بعض الفروع.

جاء في فتوحات الوهاب: " ... والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء ..." (1).

بينما قال في الفواكه الدواني : " ... والضابط أن المعتبر حال الفعل سواءً كان أعلى من الفوائت أو عكسه "(2).

ويظهر من كلام السيوطي(3) (ت 911هـ) في : " الأشباه والنظائر" أنه التزم هذه الطريقة في التخريج ولم يذهب بعيداً حيث قال: " قاعدة: الأصح أن العبرة بوقت القضاء، دون الأداء: فيقضي الصلاة الليلية نهاراً سراً، والنهارية ليلاً جهراً ... "(4).

والذي يظهر أن وراء هذا الكلام كلاماً، وأن إرجاع الخلاف إلى أن العبرة هل هي بوقت القضاء أو بوقت الأداء هو في حقيقته توصيف للخلاف وليس وضعاً لليد على سببه؛ إذ المراد معرفة سبب اعتبار وقت القضاء عند من قال به، ووقت الأداء عند من ذهب إليه.

والذي يظهر أن لهذه المسألة علاقة بمسألةٍ شهيرة من مسائل أصول الفقه، ألا وهي مسألة.. " القضاء هل هو بالأمر الأول أو بأمر جديد ...؟ "(5)، التي وقع فيها الخلاف كذلك بين علماء المذهب الواحد على وجه قد يفسّر – أيضاً – سبب الخلاف في الفروع السابقة.

والنظر في كلام بعض الأصوليين ممن كانوا يحرصون على تخريج أصول أئمتهم من فروعهم الفقهية يعطي دلالة واضحة على أن لهذه المسألة الأصولية أثرها الواضح على تلك الفروع المختلف فيها.

---

(1) فتوحات الوهاب (65/2).

(2) الفواكه الدواني (226/1).

(3) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الخضيري السيوطي الشافعي، ولد في القاهرة ونشأ فيها وتلقى علومه عن علمائها، برع في علوم كثيرة منها: التفسير والحديث والفقه والنحو واللغة، اعتزل التدريس والإفتاء وانصرف إلى التأليف.

من مؤلفاته: " الأشباه والنظائر في فروع الشافعية" و" الدّر المنثور في التفسير بالمأثور" و" الإتقان في علوم القرآن" و" المزهر في اللغة" و" طبقات الحفاظ " و" حسن المحاضرة "

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (51/8) والفتح المبين (65/3) ومعجم المؤلفين (128/5).

(4) الأشباه والنظائر (40).

(5) اختلف العلماء في الأمر المؤقت بوقت معين إذا فات ذلك الوقت هل يسقط الأمر بفوات وقته ويجب القضاء بأمر جديد، أو أنه لا يسقط الأمر بفوات وقته ويكون عليه فعله بعد الوقت بذات الأمر الأول؟.

انظر خلاف العلماء في هذه المسألة وأدلتهم في : المعتمد (134/1) والبرهان (88/1) وقواطع الأدلة (135/1) والعدة لأبي يعلى (293/1) وأصول السرخسي (62/1) والمستصفى (180/1) والتمهيد (251/1) والمحصول (249/2) والإحكام للآمدي (179/2) وشرح تنقيح الفصول (129، 144) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (92/2) وكشف الأسرار للبخاري (138/1) وشرح الكوكب المنير (51/3).

فقد خرّج أبو يعلى(1) (ت 458هـ) للإمام أحمد(2) (ت241هـ) أن الأمر لا يسقط بفوات وقته وأن القضاء لا يحتاج إلى دليل جديد إيماءً من قوله إن من نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فإنه يصليها أربعاً، حيث قال: " إذا كان الأمر مؤقتاً بوقت ففات الوقت، لم يسقط الأمر بفواته، ويكون عليه فعله بعد الوقت بذلك الأمر الأول ... وكذلك الأمر المطلق إذا لم يفعل المأمور به عقيب الأمر لم يسقط، وإن شئت عبرت عنها بعبارة أخرى، فقلت: القضاء لا يحتاج إلى دليل.

وقد أومأ إليه أحمد – رحمه الله – في رواية إسحاق بن هانئ(3) في الرجل ينسى الصلاة في الحضر، فيذكرها في السفر (يصليها أربعاً ، تلك وجبت عليه أربعاً)، فأوجب القضاء بالأمر الأول، الذي به وجبت عليه في الحضر؛ لأنه قال: تلك وجبت عليه أربعاً، معناه حين المخاطبة بها"(4).

ولما كانت المسألة الأصولية أعم من هذه الفتوى؛ لأن الفتوى خاصة بمن كان معذوراً بقضائه؛ لأنه كان ناسياً، لهذا اعتبر أبو يعلى (ت458هـ) نسبة هذا القول الأصولي للإمام أحمد (ت241هـ) من قبيل الإيماء.

وهكذا خرّج السرخسي (5) (ت490هـ) خلاف علماء الحنفية في هذه المسألة الأصولية على خلافهم في مثل تلك الفروع الفقهية، حيث قال :

" واختلف مشايخنا في أن وجوب القضاء بالسبب الذي وجب به الأداء؟ فالعراقيون يقولون وجوب القضاء بدليل آخر غير الأمر الذي به وجب الأداء..... وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن القضاء يجب بالسبب الذي به وجب الأداء عند

([1]) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي والمكنى بأبي يعلى، والمشهور عند الحنابلة بـ" القاضي"، ولد في بغداد سنة 380هـ، وتلقى علومه على عدد من علمائها، منهم ابن حامد وغيره، وقد ولي قضاء بغداد وغيرها، وانتهت إليه رياسة الحنابلة في عصره، وكان بارعاً في العديد من العلوم كالفقه والأصول والحديث، وأخذ عنه كثير من العلماء كأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما.

من مؤلفاته: " العدة" و" الكفاية" و" الأحكام السلطانية" .

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (256/2) وطبقات الحنابلة (193/3) والوافي بالوفيات (7/7) وشذرات الذهب (306/3).

([2]) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة، ولد ببغداد سنة 164هـ، وبها نشأ وطلب العلم وكانت له رحلات في طلب العلم، وجلس للفتوى بعد أن بلغ سن الأربعين بعد أن كان يتحرّج منها، كان إماماً في الفقه والحديث، والتقى الشافعي وأخذ عنه، وامُتحن في خلق القرآن فثبت على الحق إلى أن نصره الله.

من آثاره العلمية: " المسند" و"كتاب العلل والرجال" ونسب له كتاب في أصول الفقه هو" الناسخ والمنسوخ".

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (422/4) وطبقات الحنابلة (1/4-20) ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (14) وسير أعلام النبلاء (177/11).

([3]) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، كنيته أبو يعقوب، ولد سنة 218هـ، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وكان صاحب دين وورع، ونقل عن الإمام أحمد كثير من المسائل.

من مؤلفاته: " مسائل الإمام أحمد".

توفي سنة 275هـ ببغداد.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (108/1) والمنهج الأحمد (174/1).

([4]) العدة (293/1).

([5]) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المكنى بأبي بكر، والملقب بشمس الأئمة، ولد في قرية سرخس – بفتح السين والراء، وقيل : بإسكان الراء – وهي بلد عظيم بخرسان، وهو من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم، ويعدّ من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب.

من مؤلفاته: كتابه في أصول الفقه، المعروف بـ" أصول السرخسي" وفي الفقه ألف: " المبسوط في الفروع" و" المحيط في الفروع".

انظر ترجمته في: الجواهر المضيّة (78/3) ومفتاح السعادة (54/2) وهدية العارفين (76/2).

فواته، وهو الأصح .... وهذا أشبه بأصول علمائنا رحمهم الله، فإنهم قالوا: لو أن قوماً فاتتهم صلاة من صلوات الليل فقضوها بالنهار بالجماعة جهر إمامهم بالقراءة، ولو فاتتهم صلاة من صلوات النهار فقضوها بالليل لم يجهر إمامهم بالقراءة، ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها بعد الإقامة صلى ركعتين، ولو فاتته حيث كان مقيماً فقضاها في السفر صلى أربعاً؛ وهذا لأن الأداء صار مستحقاً بالأمر في الوقت"(1).

قال البخارى (ت730هـ) – بعد أن نقل كلام السرخسي _ (490هـ) السابق – " وفي اعتبار حالة وجوب الأداء دون وجوب القضاء دليل على أنه يجب بالسبب الأول، ولا يلزم عليه ما إذا فاتته صلاةٌ في المرض الذي يعجز فيه عن القيام والركوع والسجود فيقضيها في حالة الصحة، أو على العكس حيث يعتبر فيه حالة القضاء لا حالة الأداء، حتى وجب عليه القيام والركوع والسجود في الفعل الأول مع أن الأداء لم يجب بهذه الصفة ولم يجب عليه في الفعل الثاني مع أن الأداء وجب بهذه الصفة، فهذا يدل على أنه وجب بدليل آخر كما قال الفريق الأول؛ لأنا نقول السبب في حق الأداء انعقد في الفعلين موجباً للقيام والركوع والسجود باعتبار يوهم القدرة مجوّزاً للانتقال إلى الخُلف بدليل آخر، وهو القعود أو الإيماء عند العجز في هذه الحالة ... "(2).

وإذا لم يكن من غرضنا في هذا المقام الدخول في هذه المسألة الأصولية والخوض في الخلاف الحاصل فيها وفي أدلة كل فريق، ولا من غرضنا – أيضاً – الدخول في تلك الفروع الفقهية لاختيار راجحٍ فيها، وإنما غاية المراد هنا هو بيان وجه انبناء تلك الفروع الفقهية على هذه المسألة الأصولية على ما خرّجه بعض المهتمين بتلك القضايا، ومثل ذلك التخريج وبيان الانبناء لا يعني بالضرورة عدم وجود مسائل أخرى مشابهة – أو نظائر إن صحت العبارة – رأى أولئك المخرّجون عدم صحة دخولها تحت تلك القاعدة الأصولية لأسباب وموانع معينة شأنها شأن قواعد أصولية أخرى خرّجوها لأئمتهم من فروعهم مع بقاء فروع أخرى قد يُظن شبهها بتلك الفروع التي خُرّجت من القاعدة احتاجوا لبيانٍ وتعليلٍ لعدم انسجامها وانضمامها تحت القاعدة الأصولية على ما اعتبر من وظيفة وعمل أولئك المخرجين، ولهذا فالسرخسي (ت490هـ) الذي يمثّل أحد أهمّ المخرجين في المذهب الحنفي لما خرّج أكثر مسائل مشايخهم الحنفية على أن القضاء إنما هو بالسبب الأول وأنه لا يحتاج لأمر جديد، وعندئذ فإن القضاء يحاكي الأداء تماماً اشترط تحرزاً لذلك إمكان الإتيان بالمثل وأن لا يعجز عن أدائه، ومثّل لذلك بقوله : " ... ولهذا قلنا من فاتته صلاة من أيام التكبير(3) فقضاها بعد أيام التكبير لم يكبّر عقيبها؛ لأن الجهر بالتكبير دبر الصلاة غير مشروع للعبد في غير أيام التكبير بل هو منهي عنه لكونه بدعة، فبمضي الوقت يتحقق الفوات فيه فيسقط، أصل الصلاة مشروع له بعد أيام التكبير فيبقى الواجب باعتباره، وكذلك من فاتته الجمعة لم يقضها بعد مضي الوقت؛ لأن إقامة الخطبة مقام ركعتين غير مشروع للعبد في غير ذلك الوقت، فبمضي الوقت يتحقق العجز فيه وتلزمه صلاة الظهر؛ لأن مثله مشروع للعبد بعد مضي الوقت"(4).

---

(1) أصول السرخسي (62/1).

(2) كشف الأسرار للبخاري (142/1).

(3) يقصد من فاتته صلاة من الصلوات المفروضة في أيام التشريق التي يكبّر المصلي بعدها تكبيراً مقيداً.

(4) أصول السرخسي (64/1).

ولا شك أن من يتبنى وجهة النظر الأخرى القائلة بأن القضاء يجب بأمر جديد سيجد من فروع علمائه ما يمكن تخريج هذا الأصل عليها، ومثل هذه القضايا هي من وظيفة أهل التخريج الذي يعنينا من عملهم في هذا المقام هو وجه انبناء الفروع الفقهية على تلك القواعد الأصولية، أو وجه تخريج تلك القواعد على تلك الفروع.

ولعل في مثل هذا العرض بيان لعلاقة قاعدتنا: (القضاء يحكي الأداء) بهذه القاعدة الأصولية الشهيرة: (هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد)، ولعل ذلك يوضح – أيضاً – سبب ما اعتبرناه شرطاً محل خلاف لقاعدة : (القضاء يحكي الأداء) من عدم وجود معنى اقتضى صفة أو هيئة في الأداء زالت حال القضاء، من جهة وجود ما يشبه التلازم – نظرياً – بين القول بأن القضاء بالأمر الأول وبين طرد قاعدة : (القضاء يحكي الأداء)، فإذا كان المطلوب قد ثبت في ذمة المكلف على هيئة أو كيفية معينة فإنه حال قضائها يأتي بها على ذات تلك الهيئة التي وجبت في ذمته أصلاً، بينما على القول بأن القضاء يجب بأمر جديد فإن المكلف حينها يقضي على الهيئة التي توافق الوقت أو الصفة التي دخل ذلك المطلوب تحت عهدته وذمته بالأمر الثاني الجديد – من سفرٍ أو ليلٍ أو نهارٍ ونحو ذلك – مع التأكيد على أن مثل هذا التخريج إنما هو لبيان سبب الخلاف ووجه الانبناء ولا يعني بالضرورة وجود التلازم التام كما لا يخفى على كل دارس للفقه وأصوله عارفٍ لقضايا المستثنيات وأسبابها ووجودها حقيقة ماثلة عامرة لكتب الفروع الفقهية، أو قواعد الفقهية ولكنها في الوقت ذاته تساعد الناظر والمتأمل فيها إنْ بدلالة أو إلماحٍ إلى سبب الخلاف فيها ووجه إنبنائها على أصولها الفقهية.

الخاتمة :

من أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يلي:

لقد أحال الفقهاء موضوع القضاء للعبادات على الأداء، ليكون الأداء كالأصل الذي يتفرع وينطلق منه القضاء، وإن كانوا قد استثنوا بعض الصور والفروع من تلكم الإحالة.

ومن باب تلكم الإحالة جاء التعبير بهذه القاعدة الفقهية : (القضاء يحكي الأداء)، ليوجز المطلوب ممن يقضي عبادةً ما بأن عليه محاكاة أصلها لو كانت أداءً.

إن التعبير عن القاعدة بلفظ : (القضاء يحكي الأداء) هو من أدقّ تعبيرات الفقهاء المتعددة عن القاعدة؛ فلفظ (الحكاية) يشمل المشابهة بين القضاء والأداء في الهيئة والكيفية والصفة والعدد ونحو ذلك، ومبتعداً عن الخوض في قضايا خلافية كالتماثل بينهما في الثواب والأجر، وأيضاً بعيداً عن الاقتصار على جانب من جوانب التماثل والتشابه بين القضاء والأداء كالعدد ونحو ذلك.

ثم إن كثيراً من تلك الفروع الفقهية التي تُذكر مع القاعدة – سواء قيل إنها من فروع القاعدة أو من مستثنياتها – قد وقع فيها خلاف بين الفقهاء وفي المذهب الواحد أحياناً.

وقد أشار بعض الأصوليين مما كانوا يهتمون بقضايا التخريج للعلاقة بين هذه القاعدة الفقهية وبين أصل فقهي معروف، ألا وهو : (القضاء هل يكون بالأمر الأول أو يكون بأمر جديد؟)، وهو ربط ظاهر ومقبول؛ من حيث إن من يرى أن القضاء بذات الأمر الأول فإنه يرى أن العبادة ثبتت في الذمة على هيئةٍ وصفةٍ لابدّ من الإتيان بها على ذات الوجه من باب المحاكاة بين القضاء والأداء، أما من يرى أن القضاء بأمر جديد فيرى أن القضاء ينبغي فيه النظر للحالة والوقت الثاني الذي دخلت فيه العبادة لذمة المكلف، ومثل هذا القبول للتخريج أو الربط لا يعني بالضرورة عدم السماح بوجود شيء من الاستثناءات لبعض الفروع يعلّل من استثناها بمعنى يعتذر فيه لعدم ذلك الاطراد.

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

الإبهاج في شرح المنهاج – تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وأتمه ابنه: تاج الدين عبد الوهاب / تحقيق : شعبان محمد إسماعيل/ طبعة دار ابن حزم، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى عام 1425هـ -2004م .

إحكام الفصول في أحكام الأصول – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي/ تحقيق: عبد المجيد تركي/ طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية عام 1415هـ -1995م .

الإحكام في أصول الأحكام – علي بن محمد الآمدي/ تعليق : عبد الرزاق عفيفي/ طبعة المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية عام 1402هـ .

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول – محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ تحقيق: محمد سعيد البدري / نشر : مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان / الطبعة الرابعة عام 1414هـ - 1993م .

الأشباه والنظائر – جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / طبعة عام 1422هـ -2001م.

أصول ابن مفلح – شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي/ تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان/ طبعة مكتبة العبيكان، الرياض / الطبعة الأولى عام 1420هـ -1999م.

أصول البزدوي – فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي الحنفي / نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ بدون تاريخ/ مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.

أصول السرخسي – شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي/ تحقيق : د. رفيق العجم/ طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام 1418هـ -1997م.

الأعلام – خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي / نشر : دار العلم للملايين، بيروت – لبنان/ الطبعة الخامسة عام 1980م .

إنباه الرواة على أنباء النحاة – جمال الدين علي بن يوسف القفطي / تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم/ طبعة دار الكتب ، القاهرة / طبعة عام 1374هـ - 1955م .

إنباه الغمر بأبناء العمر – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / بمراقبة : عبد الوهاب البخاري، بإعانة : وزارة المعارف الهندية/ تصوير : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية عام 1406هـ .

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي/ المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة/ مصورة من طبعة استانبول عام 1945م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (المشهور بابن نجيم) / طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ الطبعة الثانية بدون تاريخ.

البحر المحيط في أصول الفقه – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي/ قام بتحريره ومراجعته : عمر بن سليمان الأشقر وعبد القادر العاني ومحمد الأشقر وعبد الستار أبو غدة/ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت/ الطبعة الأولى عام 1409هـ -1988م .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام 1406هـ - 1986م .

البداية والنهاية – عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / مكتبة المعارف، بيروت – لبنان / الطبعة الرابعة عام 1401هـ .

البرهان في أصول الفقه – أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المشهور بإمام الحرمين) / تعليق : صلاح عويضة/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام 1418هـ - 1997م .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم/ مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة/ طبعة عام 1384هـ - 1965م .

بيان المختصر – شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني / تحقيق : علي جمعة محمد/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة / الطبعة الأولى عام 1424هـ -2004م.

تاريخ بغداد – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي)/ مطبعة السعادة، القاهرة، طبعة عام 1349هـ.

التبصرة في أصول الفقه – أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ تحقيق : محمد حسن هيتو/ طبعة دار الفكر، دمشق / طبعة عام 1400هـ .

تاج التراجم – زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي/ تحقيق: إبراهيم صالح/ طبعة دار المأمون للتراث، دمشق/ الطبعة الأولى عام 1412هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي الزيلعي الحنفي/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ الطبعة الثانية بدون تاريخ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي/ دار إحياء التراث العربي/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى عام 1420هـ - 2000م .

التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه – محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي) / ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام 1419هـ - 1999م.

تقويم الأدلة – أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي/ تحقيق: خليل الميس/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى عام 1421هـ -2001م.

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني/ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

التمهيد في أصول الفقه – أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي/ تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم علي/ نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة / طباعة : دار المدني، جدة / الطبعة الأولى عام 1406هـ -1985م.

تيسير التحرير –محمد بن أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر/ طبعة عام 1350هـ.

جمع الجوامع – تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ مطبعة الكتبي، مصر/ الطبعة الأولى عام 1331هـ - 1913م (مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقريرات الشربيني).

الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية – أبو محمد محي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي/ تحقيق: عبدالفتاح الحلو/ مطبعة عيسى البابي الحلبي/ الطبعة الأولى عام 1398هـ -1978م.

حاشية الأزميري على المرآة – محمد بن ولي بن رسول القرشهري الأزميري / نشر: المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة / طبعة عام 2002م .

حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب – سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مكتبة الكليات الأزهرية / طبعة عام 1393هـ - 1973م .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – شمس الدين محمد عرفة الدسوقي/ دار الفكر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

حاشية الطبلاوي على تحفة المحتاج – منصور الطبلاوي الشافعي/ دار إحياء التراث العربي/ بدون ذكر قم طبعة أو تاريخ.

حاشية العطار على شرح المحلي – أبو السعادات حسن بن محمد العطار / مطبعة الكتبي، مصر/ طبعة عام 1331هـ - 1913م .

حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهج وشرحه – أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة/ دار إحياء الكتب العربية/ طبعة عام 1415هـ - 1995م.

الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة – أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني/ تحقيق: عبد المعين خان/ حيدر آباد/ طبعة عام 1972م.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) – منصور بن يونس البهوتي/ طبعة دار عالم الكتب/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب – برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي/ نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

الذيل على طبقات الحنابلة – عبدالرحمن بن رجب الحنبلي/ تحقيق: محمد حامد الفقي/ نشر: دار المعرفة، بيروت/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

ردّ المحتار على الدرّ المختار (المشهور بحاشية ابن عابدين) – محمد أمين بن عمر الحنفي (المشهور بابن عابدين) دار الكتب العلمية – بيروت/ طبعة عام 1412هـ - 1992م.

روضة الناظر وجنة المناظر – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي/ تحقيق: د. عبد الكريم النملة / نشر : مكتبة الرشد، الرياض/ الطبعة الأولى عام 1413هـ -1993م .

السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة – محمد بن عبد الله بن حميد/ نشر: مكتبة الإمام أحمد/ الطبعة الأولى 1409هـ.

سير أعلام النبلاء – شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة التاسعة عام 1413هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب – أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي/ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي / نشر : دار الآفاق / بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – محمد بن محمد بن مخلوف / المطبعة السلفية، القاهرة/ طبعة عام 1394هـ.

شرح الرضي لكافية ابن الحاجب – محمد بن الحسن الاستراباذي (المشهور بالرضيّ) / تحقيق : حسن الحفظي ويحيى المصري / أشرف على طباعته إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الطبعة الأولى عام 1414هـ - 1993م .

شرح الكوكب المنير – محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المشهور بابن النجار)/ تحيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد/ مكتبة العبيكان/ طبعة عام 1418هـ - 1997م .

شرح اللمع – أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / تحقيق: عبد المجيد تركي / طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام 1408هـ .

شرح المحلي على جمع الجوامع – جلال الدين محمد بن أحمد المحلي/ مطبعة الكتبي، مصر/ الطبعة الأولى عام 1331هـ - 1913م (مطبوع مع جمع الجوامع) .

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد/ طبع ونشر : مكتبة الكليات الأزهرية/ الطبعة الثانية عام 1414هـ - 1993م .

شرح مختصر الروضة – نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي/ تحقيق: د. عبد الله التركي/ طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى عام 1410هـ -1990م.

الصحاح تاج اللغة وتاج العربية – إسماعيل بن حماد الجوهري/ تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلم للملايين، بيروت – لبنان / الطبعة الثانية 1399هـ .

صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) – محمد بن إسماعيل البخاري الحنفي/تحقيق: مصطفى ديب البغا/ دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت – لبنان/ الطبعة الثالثة عام 1407هـ -1987م.

صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

طبقات الحنابلة – محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي/ تحقيق: محمد حامد الفقي/ دار المعرفة، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

طبقات الشافعية – جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي/ تحقيق: عبد الله الجبوري/ نشرة دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض/ طبعة عام 1401هـ - 1981م .

طبقات الشافعية – أبو بكر بن هداية الله الحسيني/ تحقيق : د. عادل نويهض/ دار الآفاق الجديدة، بيروت/ الطبعة الأولى عام 1397هـ -1977م .

طبقات الشافعية الكبرى – تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي/ طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى عام 1964م .

طبقات المفسرين – شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي / تحقيق : علي محمد عمر/ طبع مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة – نشر : مكتبة وهبة/ الطبعة الأولى 1392هـ -1972م .

غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام – أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي/ دار إحياء الكتب العربية/ بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع مع درر الحكام شرح غرر الحكام لملا خسرو الحنفي).

العدة في أصول الفقه – أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي/ تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية عام 1410هـ.

العناية شرح الهداية – أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البارتي الحنفي/ دار الفكر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر – أحمد بن محمد الحموي الحنفي/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ طبعة عام 1405هـ - 1985م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز/ دار الريان للتراث، القاهرة/ الطبعة الأولى عام 1407هـ -1986م.

الفتح المبين في طبقات الأصوليين - عبدالله مصطفى المراغي/ نشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية عام 1394هـ -1974م.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ / (مطبوع مع حاشية الجمل).

فتح القدير للعاجز الفقير –كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري الحنفي (المشهور بابن الهمام) / دار الفكر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ .

الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) – شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي/ ضبطه وصححه: خليل المنصور/ من مطبوعات دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى عام 1418هـ -1998م .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية – أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي/ تصحيح: محمد الغساني/ مطبعة السعادة، مصر/ الطبعة الأولى عام 1324هـ.

فوات الوفيات والذيل عليها – محمد شاكر الكتبي/ تحقيق: إحسان عباس / دار صادر، بيروت/ طبعة عام 1983م .

فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت في فروع الحنفية – عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي / طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى عام 1418هـ -1998م.

الفروع لابن مفلح – محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي / طبعة عالم الكتب/ الطبعة الرابعة – عام 1405هـ - 1985م.

الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي/ دار الفكر / طبعة عام 1415هـ - 1995م .

القاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر/ الطبعة الثانية عام 1371هـ -1952م .

قواطع الأدلة في الأصول – أبو المصطفى منصور بن محمد السمعاني/ تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى عام 1418هـ -1997م.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية – أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام/ تحقيق: عبد الكريم الفضلي / المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت/ الطبعة الأولى عام 1418هـ -1998م .

القواعد الفقهية – المبادئ ، المقوّمات، المصادر، الدليلية، التطور – يعقوب الباحسين/ مكتبة الرشد، الرياض/ الطبعة الأولى عام 1418هـ -1998م.

الكافي – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي/ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي / طبعة دار هجر للطباعة والنشر، مصر/ الطبعة الأولى عام 1417هـ -1997م .

كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي/ دار الفكر/ طبعة عام 1402هـ -1998م.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – علاء الدين عبد العزيز البخاري / نشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة/ بدون تاريخ .

الكليات _ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي/ أعدّه للطبع: عدنان درويش ومحمد المصري/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية عام 1419هـ -1998م.

المبسوط – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي / طبعة دار المعرفة عام 1409هـ - 1989م.

لسان العرب – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري/ طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية/ قامت بالإشراف على الطباعة: مكتبة دار النوادر بالكويت وطبعته عام 1431هـ -2010م.

المجموع شرح المهذب – يحيى الدين يحيى بن شرف النووي / تحقيق: محمد نجيب المطيعي/ المكتبة العالمية بالفجالة/ بدون تاريخ.

مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي /كتبة لبنان، بيروت/ طبعة عام 1989م.

المحصول في علم الأصول – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني/ طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة الثانية عام 1412هـ -1992م .

مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) – جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (المشهور بابن الحاجب)/ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر/ طبعة عام 1393هـ - 1973م (مطبوع مع شرح العضد عليه وحاشية التفتازاني).

المستصفى من علم الأصول – أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي) / تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى عام 1417هـ -1997م .

المسودة – تتابع على تأليفها ثلاثة أئمة من آل تيمية/ تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد/ نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد الفيومي/ دار الحديث، القاهرة/ الطبعة الأولى عام 1421هـ - 2000م .

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي/ المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى عام 1414هـ - 1993م.

المعتمد في أصول الفقه- أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري/ تحقيق : خليل الميس/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) – ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي / بإشراف : د. أحمد فريد الرفاعي/ مطبعة المأمون، القاهرة/ طبعة عام 1357هـ -1938م.

معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة/ مطبعة التراقي، دمشق/ طبعة عام 1957م .

المغرب – أبو المكارم ناصر بن عبد السلام المطرّزي الحنفي/ دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

المغني – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي/ تحقيق:د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو/ دار عالم الكتب، الرياض/ الطبعة الثالثة عام 1417هـ -1997م .

مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم – المولى أحمد بن مصطفى (المشهور بطاش كبري زاده) / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الركن/ طبعة عام 1394هـ -1937م.

مقاييس اللغة – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي/ تحقيق : عبد السلام هارون/ دار الجيل، بيروت – لبنان/ طبعة عام 1420هـ - 1999م.

مناقب الإمام أحمد بن حنبل – أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي / مطبعة دار السعادة، القاهرة/ طبعة عام 1349هـ.

مناهج العقول في شرح منهاج الأصول (شرح البدخشي على المنهاج) – محمد بن الحسن البدخشي/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى عام 1405هـ - 1984م (مطبوع مع نهاية السول للأسنوي).

المنتقى شرح الموطأ – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ الطبعة الثانية بدون تاريخ .

المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي – جمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي/ طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة سنة 1375هـ - 1956م.

منح الجليل شرح مختصر خليل – محمد بن أحمد بن محمد المالكي (المشهور بالشيخ عليش المالكي) / دار الفكر / طبعة عام 1409هـ - 1989م .

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد – مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي/ تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد/ مطبعة المدني، القاهرة/ الطبعة الأولى عام 1383هـ.

الموافقات – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى النجمي الشاطبي/ ضبط وتعليق: مشهور بن حسن آل سليمان/ دار ابن عفان، الخبر/ الطبعة الأولى عام 1417هـ -1997م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (المشهور بالحطاب) / دار الفكر، دمشق / الطبعة الثالثة عام 1412هـ - 1992م .

الموسوعة الفقهية – إصدار وزارة الأوقات والشئون الإسلامية بالكويت.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة – يوسف بن تغرى بردى الأتابك / دار الكتب المصرية/ الطبعة الأولى عام 1391هـ.

نشر البنود على مراقي السعود – سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي/ وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام 1421هـ - 2000م .

نهاية السول شرح منهاج الأصول – جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام 1405هـ -1984م (مطبوع مع شرح البدخشي المسمى: مناهج العقول) .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – محمد شهاب الدين الرملي الشافعي/ دار الفكر / طبعة عام 1404هـ - 1984م .

نيل الابتهاج بتطريز الديباج – أحمد بن أحمد بابا التنبكتي المالكي/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع بهامش الديباج المذهب).

هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين – إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / طبعة عام 1413هـ -1992م (مطبوع مع كشف الظنون).

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – أحمد بن محمد بن خلّكان / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ مطبعة السعادة، مصر/ الطبعة الأولى عام 1367هـ - 1948م .

الوافي بالوفيات – صلاح الدين الصفدي/ أصدرته: جماعة المستشرقين الألمانية، بعناية: جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت/ طبعة عام 1962م -1983م .

* * *

Make-up of Missing Worshiping Acts is a Simulation of the Original Acts: Meaning and Conditions

Dr. Mohammad Ibn Sulaiman Al-Uraini

Department of Jurisprudence Fundamentals

Faculty of Shari'a, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This paper addresses the Fiqhi (jurisprudential) rule "Make-up of missing worshiping acts is a simulation of the original acts" in terms of definition and conditions in an attempt to link it with its fiqhi principle on which it is based.

Scholars of Islamic jurisprudence used to quote this rule as a justification to ask the one who misses an act of worship to simulate what he used to do while performing the original act. Scholars of Fiqhi principles would quote this principle to list the Fiqhi subsections and excluded issues.

The idea of this paper arises owing to the fact that make-up of missing worshiping acts is highly needed to adult Muslims and the precise definition of the rule can be attained by knowing its conditions. Once such conditions are met, the subsections will be subsumed under the major rule, and if not met, the subsections will be excluded. This is because when we figure out the conditions, we will realize the reason of including or excluding subsections. Accordingly, the rule will be conceptualized upon knowing the fiqhi principle on which it is formulated. Here the relationship between Fiqh and its rules as well as its principles are established.

Arabic References

Abdulrahman, M. i. (1412). Mawahib Al-Jaleel fi sharh Mukhtasar Khalil "Talents of Jaleel in the Clarification of Khalil's Sumary" (3rd ed.). Damascus: Dar Al-Fikr .

Al- Qurashi, I. A. (1401). Al-Bidayah wa al-Nihayah "The beginning and the End" (4th ed.). Beirut: Maktbat Al-Ma'arif.

Al-'Imad, A. F. (). Shadharat Al-Dhahab fi Akhbar min dhahab, "Specs of Gold in Golden News" (Lajnat Ihya' Al-turath Al-Arabi ed.). Beirut: Dar Afaq.

Al-Afriki, A. A. (1431). - Lisan Al-Arab "The Arab tongue". Kuwait: Dar Al-Nawadir.

Al-Alimi, M. A. (1383). Al-Manhaj Al-Ahmad in the Biographies of the Companions of Imam Ahmad (Mohammed Abdul- Hameed ed.). Cairo: Matba'at Al-Madani.

Al-Amidi, A. i. (1402). Al-Ihkam fi Usoul Al-Ahkam "Precision in the Fundamentals of Rules" (2 ed.). : Almaktab Al-Islami.

Al-Ansari, A. Y. (). Fath Al-Wahab bisharh Minhaj Al-Tullab "The Revelation of Al-Wahab in the Clarification of Student's Pathway" (1st/Muhibb Al-Khatib ed.). : Dar Al-Fikr .

Al-Asnawi, J. A. (1401). Tabaqat Al-Shaafa'iyah "Ranks of Shaafa'iyah" (Abdullah Al-Jubouri ed.). Riyadh: Nashrat Dar Al-'Uloum for Printing and Publishing.

Al-Asturabaze, M. (1414). Sharh Al-Rida likafiayh ibn Al-Hajib, "The Explanation of Radhi for Kafiayh ibn Al-Hajib" (1st/Hassan Alhfeza & Yahya Almasry ed.). : Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

Al-Atabik, Y. (1391). Al-Nujoum Al-Zahirah "Glistening Stars on the Kings of Egypt and Cairo". Cairo: The Egyptian National Library.

Al-Atabki, J. A. (1375). Al-Manhal Al-Safi wa Almustawfa ba'd Al-Wafi. Cairo: The Egyptian National Library Al-Islami.

Al-Attar, H. (1331). Hashiyat Al-'Attar on sharh Al-Mahalli, "Footnotes of Al-Attar on Al-Mahalli's Explanation" (1st/Abdel Fattah Al-Hilw ed.). Egypt: Al-Ketbi.

Alba'li, A. H. (1418). Al-Qawa'id wa Al-Fawa'id Al-Usouliyah wa ma yata'alq biha min Al-Ahkam Al-Far'iyah "Rules and Benefots of Al-Usouliyahand their related Sub-provisions" (1st/Abdul-Karim Al-Fadhli ed.). Beirut: Al-Maktbah Al-'Asriyah littiba'ah wa al-nashr.

Al-Badkhachi, M. (1405). Manahij Al-'uqoul fi sharh minhaj Al-usoul "The Methods of Minds in Explaining the Pathway of Al-Osoul". Beirut: Al-Maktbah Al-'Ilmiyah.

Al-Baghdadi, I. (1413). Hadiyat Al-'Arifeen bi-asma' Al-kutub wa athar al-musanifeen "Gift of the Scholars in the Names and Virtues of Classified". Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyah.

Al-Baghdadi, I. (1945). Idah Al-Maknoun fi Al-Dhayl 'ala Al-kashf Al-Dhunoun 'an asami Al-Kutub wa Al-Funoun "" Revealing the Hidden in the Annexation for the

Detection of Suspicions in Names of Books and Arts" (2nd/Abdul Wahab Al-Bukhari ed.). Makkah: Al-Maktabah Al-Faisaliah.

Albahasin, Y. (1418). Al-Qawa'id Al-Fiqhiyah "Jurisprudence Rules"- Al-Mabadi', Al-Muqawimat, Al-Masadir, Al-daliliyah, Al-tatawur, The rules of jurisprudence: principles, components, sources, evidence, development, (1st ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

Al-Bahooti, M. (1402). 82 – Kashaf Al-Qina' 'an matn Al-Iqna' "Revealing the Mask of the Persuasive Text". : Dar Al-Fikr.

Al-Baji, S. (). Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta "The Chosen: Clarification of Al-Muwatta". Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Barti, A. A. (). Al-'Inayah Sharh Al-Hidayah. : Dar Al-Fikr.

Al-Basry, A. M. (). Al-Mu'tamad in the Fundamentals of jurisprudence. Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyah.

Al-Bazdawi, F. A. (). Usoul Albazdawi "Fundamentals of Al-Bazdawi" (1/Dr. Fahad bin Mohammed Al-Sadhan ed.). Cairo: .

Al-Beji, S. (1415). Ihkam Alfusoul fi Ahkam Alusoul "Precise Chapters on the Rules of the Fundamentals of Fiqh" (1Taju Al-Din Abdul-Wahab ed.). Beirut: Dar algharb Al-Islami.

Al-Bukhari, '. (). Kashf Al-Asrar 'an 'Usoul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawy,"Revealing the Secrets of the Fundamentals of Fakhr Al-Islam Al-Bazdawy". Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Bukhari, M. (1350). Facilitating Writing. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Publishing.

Al-Bukhari, M. (1407). Sahih Al-Bukhari (3rd/Mustafa Deeb Al-Bagha ed.). Beirut: Dar Ibn Kathir/ Dar Al-Yamamah.

Al-Dabusi, A. Z. (1421). Evaluating the Evidence (1st/Khalil Almeis ed.). Beirut: Al-Maktabah Al'ilmiyah.

Al-Dabusi, S. E. (). Noting the Explanation on the text of Amendment in the Fundamentals of Jurisprudence. Cairo: Muhammad Ali Subih & Sons.

Al-Daoudi, S. A. (1392). Tabaqat Al-Mufassireen "Ranks of Interpreters", (1st/Ali Mohamed Omar ed.). Cairo: Maktabat Wahab.

Al-Dhahabi, S. A. (1413). A'lam Al-Nubala "Biographies of the Prominent Figures" (9th/Shoaib Arna'oot & Mohammad Al-Erkosisi ed.). Beirut: Al-Risalah Foundation.

Al-Farra', M. (). Tabaqat Al-Hanbilah "Ranks of Hanabilah" (Mohamed Hamed Al-Fiqi ed.). Beirut: Dar Al-Ilm.

Al-Farraa, M. (1410). Al-‘Uddah in the fundamentals of jurisprudence (2nd/Ahmed bin Ali Sir Al-Mubaraki ed.). Beirut: Al-Risalah Foundation.

Al-Fattouhi, M. (1418). Sharh Al-Kawkab Al-Munir, "Explanation of Al-Kawkab Al-Muneer" (Mohammed Zoheily & Nazeeh Hammad ed.). : Obaikan.

Al-Fayoumi, A. (1421). Al-Misbah Al-Munir fi ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer "The Shining Lantern in the Clarification of Al-Sharh Al-Kabeer". Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Fayrozabadi, M. A. (1371). Al-Qamous Al-Muheet (2nd ed.). Egypt: Mostafa Al-Babi Al-Halabi & Sons.

Al-Hamawi, A. (1405). Ghamz ‘Uyoon Al-Basa’ir Sharh Al-Ashbah wa Al-Nadha’ir. Beirut: Dar Al-Kutub.

Al-Hanafi, M. (1412). Radd Al-Mukhtar ‘ala Al-Durr Al-Mukhtar "The Reply of the Confused to the Chosen Pearls". Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyah.

Al-Hanbali, A. (). "Annexation of Al-Hanabelah Ranks" (Mohamed Hamed al-Fiqi ed.). Beirut: Dar Al-Maarefah.

Al-Hanbali, M. (1405). Al-Forou’ for Ibn Mofleh (4th ed.). : ‘Alam Al-Kutub.

Al-Haythami, A. (). The Masterpiece for the Seeker of 'Explanation of the Method' (2nd ed.). : Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi .

Al-Hindi, A. (1418). Fawatih Al-Rahmot bisharh Musallam Althubut fi Forou’ Al-Hanafiyah "Preface of Al-Rahmout in the Clarification of Musallam Althobout in the Diffrences among Hanafis". Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Alinferawi, A. (1415). Al-Fawakih Aldowani ‘al risalat Abi Zayd Al-Qayrawani "The Hanging Fruits on the Book of Abi Zayd Al-Qayrawani". : Dar Al-Fikr .

Al-Isfahani, S. A. (1424). Bayan Al-Mukhtasar “Showing the Concise” (1st/Ali Jomaa Muhammad ed.). Cairo: Dar Al-Salaam.

Al-Jamaeili, A. M. (1417). Al-Kafi (1st/Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki ed.). Egypt: Dar Hajar for printing and publishing.

Al-Jawhri, I. (1399). Al-Sihah Taj Allughah wa Taj Arabiyyah "Al-Sihah Crown of Language and the Crown of Arabic" (2nd/Abdul Ghafoor Ahmed Attar ed.). Beirut: Dar Al-Ilm.

Al-Jawzi, A. F. (1349). The Virtues of Imam Ahmad ibn Hanbal. Cairo: Dar Al-Sa’adah.

Al-Jouini, A. A. (1418). Al-Burhan fi Usoul Al-Fiqh “The Proof on the fundamentals of jurisprudence” (1st/Salah Eweda ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah.

Alkafwy, A. A., Darweesh, A., & Al-Masri, M. (1419). Al-Kulliyat, "The General Rules" (2nd ed.). : Alrisalah Foundation.

Al-Kalwazani, A. A. (1406). A Preface in the Fundamentals of Jurisprudence (Mufeed Abu Amsha & Mohammed Ibrahim Ali ed.). Jeddah: Dar Al-Madani.

Al-katbi, M. (1983). Fawat Alwafiyat wa Al-Dhayl ‘alayha "Fawat Al-Wafiyat and its Annexation" . Beirut: Dar Sader.

Al-luknawi, A. A. (1324). Al-Fawa’id Al-Bahiyah fi Tarajim Al-Hanafiyah "The Benefits of Hanafi Biographies" (1st/Mohammed Al-Ghasani ed.). Egypt: Matba’at Al-Sa’adah.

Al-Mahalli, J. A. (1331). Sharh Al-Mahalli ‘ala Jam’ Al-Jawami’ "The Explanation of Al-Mahalli on Jam' Al-Jawame'a" (1st ed.). Egypt: Al-Ketbi.

Al-Maliki, B. A. (). Al-Dibaj Al-Mudhahab fi ma’rifat a’yan Al-madhab, "The Golden Volume in Recognizing the Elite of the Creed" (Mohamed Hamed al-Fiqi ed.). Beirut: .

Al-Maliki, J. A. (1393). Mukhtasar Ibn Al-Hajib "The Summary of Ibn Hijab". Egypt: Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariyah.

Al-Malki, M. (1409). Manh Al-Jaleel sharh mukhtasar Khaleel. : Dar Al-Fikr .

Al-Maqdisi, S. A. (1422). Usoul Ibn mofleh “Fundamentals of Ibn Muflih” (1/Dr. Fahad bin Mohammed Al-Sadhan ed.). Riyadh: Obaikan.

Almatarzi, A. A. (). Al-Maghrib. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Nawawi, Y. A. (). Al-Majmou’ Sharh Al-Muhadhab "The Comprehensive Clarification of Al-Muhathab" (Mohamed Najeeb Al-Motaey ed.). Fajjalah: Maktabah Al’alamiyah.

Al-Nisaburi, M. (). Sahih Muslim (Mohamed Fouad Abdul Baqi ed.). Beirut: Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi .

Al-Qafti, J. a. (1374). Inbah Al-ruwah ‘ala Anba’ Al-Nuhah “Making the Narrators Aware of Grammarians" (Mohammed Abu Al-Fadl Ibrahim ed.). Cairo: Dar Al-Kutub.

Al-Qalyoobi, A., & Omira, A. (1415). Hashiyat Al- Qalyoobi and Umira on Alminhaj wa Sharhuh, "Footnotes of Al-Qalyoubi and Omairah on Al-Mainhaj and their Explanation" . : Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi .

Al-Qarchehri, M. (2002). Hashiyat Al-azmiri ‘al Al-Mir’aah “the Footnotes of Al-Azmiri on Al-Mir’aah" (1st/Abdel Fattah Al-Hilw ed.). Cairo: Al-Maktabah Al-Azhariyah.

Al-Quraafi, S. (1414). Sharh Tanqeeh Al-Fusoul fi Ikhtisar Al-Mahsoul fi Al-Usoul, "The Explanation of Chapters Amendment in Summarizing the Fundamentals" (2nd/Taha Abdel-Raouf Saad ed.). : Maktabah Al-Kulliyat Al-Azhariyah.

Al-Quraafi, S. (1418). Anwar Al-Burouq fi Anwa’ Al-Furouq "The Glistening Light in the Stars of Differences" (1st/Khalil Mansour ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyah.

Al-Qurashi, M. (1398). Al-Jawahir Al-Mudiyyah fir Tabaqat Al-Hanafiyah “Glittering Gems on Categories of Hanafites” (1st/Abdel Fattah Al-Hilw ed.). Egypty: Isa Al-Babeli Al-Halabi Printing Press.

Al-Ramly, M. (1404). Nihayat Al-Muhtaj ‘ila sharh Al-Minhaj"The Destination of the Seeker of the Clarification of the Pathway". : Dar Al-Fikr .

Al-Razi, A. H. (1420). Standards of Language (Abdul Salam Aaron ed.). Beirut: Dar Al-Jeel.

Al-Razi, F. (1989). Al-Mahsoul fi ‘ilm Al-Usoul "The Harvest of Al-Osoul" (2nd/Taha Al-Alwani ed.). Beirut: Al-Risalah Foundation.

Al-Razi, M. (1989). Mukhtar Al-Sihah "Chooser of Correct Words". Beirut: Maktabat Lebanon.

Al-Ruhaibani, M. (1414). Matalib Ulu Al-Nuha fi Sharh ghayat Al-Muntaha "Requests of the Reasonable in the Clarification of Ghayat Al-Muntaha" (1st ed.). : Al-Maktab Al-Islami.

Al-Rumi, Y. (1357). Irshad Al-Areeb ila ma’rifat Al-adeeb "Glossary of the Men of Letter". Cairo: Matbaat Al-Mamoun.

Al-Safadi, S. A. (1962). Al-Wafi bil-wafiyyat "The Comprehensive Book of Death of Dignitaries". Beirut: German Orientalist Group with a group of Arabs and orientalists.

Al-Sam'ani, A. M. (1418). Qawati’ Al-Adillah fi Al-Usoul “Unquestionable evidence in the Fundamentals of Jurisprudence” (1st/Mohammed El-Shafei ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-ilmiyah.

Al-Sarkhasi, M. (1409). Al-Mabsoot. : Dar Al-Ma'arifah.

Al-Sarkhasi, M. (1418). Usoul Al-Sarkhasi “Fundamentals of Al-Sarkhasi” (1st/Rafik Al-‘Ajm ed.). Beirut: Dar Al-Ma’rifah.

Al-Shanqeeti, A. (1421). Nashr Al-Bonoud ‘ala maraqi Al-Saud. Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah.

Al-Shatibi, A. I. (1417). Al-Muwafaqat "The Reconciliation" (1st/Mashhour bin Hassan Al Suleiman ed.). Al-Khubar: Dar Ibn Affan.

Alshernblali, A. A. (). Ghunyat Dhawi Al-Ahkam fi Bughyat Durar Alk-Ahkam (1st/Ali Mohamed Omar ed.). Beirut: Dar Ihya’ Al-Kutub Al-Arabiyah.

Al-Shirazi, A. I. (1400). Insight on the Fundamentals of Jurisprudence (Mohammed Hassan Heeto ed.). Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Shirazi, B. I. (1408). Sharh Al-Luma’ "The Explanatin of Al-Luma" (1st/Abdul Majid Turki ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Suasi, K. A. (). Fath Al-Qadeer lil’ajiz Al-Faqeer "The Divine Revelation to the Helpless". : Dar Al-Fikr .

Al-Subki, T. A. (1425). Al-Ibhaj fi sharh Al-minhaj “Jubilation in Explaining Al-Minhaj” (1Taju Al-Din Abdul-Wahab ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Subki, T. E. (1964). Tabaqat Al-Shaafa'iyah Al-Kubra "Ranks of Al-Shaafa'iyah Al-Kubra" (1st/Abdel Fattah Al-Hliw & Mahmoud Tanahi ed.). Cairo: Isa Al-Babeli Al-Halabi Printing Press.

Al-Suyuti, A. (1422). Al-Ashbah wa Al-Nadha’ir “Allegory and Similarity”. Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah.

Al-Suyuti, J. (1384). Bughyat Al-Wu’ah fi Tabaqat Al-Lughweein wa Al-Nuhah “The Intent of Scholars in the Categories of Linguists and Grammarians” (Mohammed Abu al-Fadl Ibrahim ed.). Cairo: Isa al-Halabi Publishing.

Al-Taftazani, S. A. (1393). Hashiyat Al-Taftazani ‘al Sharh Al’Adud ‘al Mukhtasar ibn Al-Hajib "Footnotes of Al-Taftazani in Explaining the text on the Summary of Ibn Hajib" (1st/Abdel Fattah Al-Hilw ed.). Cairo: Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariyah.

Al-Tenbakti, A. (). Nail AlIbtihaj bitatreez Al-Dibaj "Jubilation in the Adornment of the Preface". Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyah.

Al-Toffi, N. A. (1410). Mukhtasar Al-Rawdah, "Explanation of Mukhtasar Al-Rawdhah" (1st/Dr. Abdullah Al-Turky ed.). Beirut: Alresalah Foundation.

Al-Tusi, A. H. (1417). Al-Mustasfa fi ‘ilm Al’Usoul "The Clarified in Legal Theory" (1st/Mohammed Suleiman Al-Ashqar ed.). Beirut: Al-Risalah Foundation.

Al-Usnawi, J. A. (1405). Nihayat Alsoul Sharh manahij Al-Usoul "Clarification of Al-Osoul's Pathway". Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah.

Al-Zarkali, K. (1980). Al-A’lam “The Prominent Figures” (5th ed.). Beirut: Dar Al-Ilm.

Al-Zarkashi, B. a. (1420). Delighting the Ears by Explaining the Comprehensible Book on the Fundamentals of Jurisprudence (1st/Al-Husseini Abdul Rahim ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyah.

Al-Zayla'i, O. (N/D). Explaining the facts: Sharh Kanz Al-Daqa’iq (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.

Bahooti, M. (). Daqa’iq Ulu Al-Nuha lisharh Al-Muntaha "The Minutes of the Reasonable to Explain Al-Muntaha" (Abdul Al-Mu’eein Khan ed.). : Dar A'lam Al-Kutub.

El-Desoki, S. A. (). Hashiyat Al-Disoki on Alsharh Al-Kabeer," Footnotes of Al-Desouqi on the Grand Annotation" (1st/Abdel Fattah Al-Hilw ed.). : Dar Al-Fikr.

Encyclopedia of Jurisprudence. (). Kuwait: the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait.

Hajar, A. b. (1394). Fath Al-Baari fi sharh Sahih Al-Bukhari "Fat'h Al-Bari in the Clarification of Sahih Al-Bukhari" (1st/Muhibb Al-Khatib ed.). Cairo: Dar Al-Rayyan lluturath.

Hajar, A. B. (1406). Inbah Al-Ghumr bi-Abna' Al-'Umr (2nd/Abdul Wahab Al-Bukhari ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

Hajar, A. I. (1972). Al-Durar Al-Kaminah 'ala 'Ayan Alma'h Al-thaminah "The Hidden Pearls on the Figures of the Eighth Century" (Abdul Al-Mu'eein Khan ed.). Hyderabad: .

Hassan, M. b. (1419). Al-Taqreer wa Al-Tahbeer fi Al-Tahreer "The Reporting and Adornment on the Composition of Principles of Jurisprudence" (1st/Abdullah Mahmoud Omar ed.). Beirut: Al-Maktabah Al'ilmiyah.

Hidayatullah, A. B. (1397). Tabaqat Al-Shaafa'iyah "Ranks of Shaafa'iyah" (1st/Dr. Adil Nowihidh ed.). Beirut: Dar Al-Afaq al-Jadidah.

Humaid, M. b. (1409). Al-Suhub Al-wabilah 'ala Dara'ih Al-Hanabilah "The Raining Clouds on the Tombs of the Hanabali Scholars" (1st ed.). : Maktabat Al-Imam Ahmad.

Ibn Najim, Z. A. (). Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq "The Calm Sea in Explaining the Treasure of Subtleties" (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Qatlobga, Z. A. (1412). Taj Al-Tarajim "Crown of Biographies" (1st/Ibrahim Saleh ed.). Damascus: Dar Al-Ma'moun Le'tturath.

ibn Qudaamah, M. A. (1417). Al-Mughni (3rd/Abdullah Al-Turki & Abdel-Fattah Al-Hilw ed.). Riyadh: Dar 'Alam Al-Kutub.

Ibn Thabit, A. B. (1349). History of Baghdad (1st/Ali Jom'a Muhammad ed.). Cairo: Al-Saadah Publishing.

Imams, T. T. (). Al-Musawadah "The Draft" (Mohammed Abdul-Hameed ed.). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Kahala, O. (1957). Glossary of Authors. Damascus: Omar Reda Kahala.

Kasaani, A. B. (1406). Badaa'i Al-Sana'I' fi tarteeb Al-Shara'I' "Innovation in Deeds for the Organization of Rules" (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

Khalkan, A. i. (1413). Wafiyat Al-A'yan wa anba' Abna Al-Zaman "Deaths of Dignitaries and Stories of Generations" (1st/Mohammed Hamid ed.). Egypt: Maktabat Al-Sa'adah.

Makhlouf, M. B. (1394). Shajrat Al-Nour Al-Dhakiyah fi Tabaqat Al-malikiyah, "The Pure Tree of Light in the Maleki Ranks" (Lajnat Ihya' Al-turath Al-Arabi ed.). Cairo: Al-Matba'ah Al-Salafiyah.

Maraghi, M. (1394). Al-Fath Al-Mubeen fi Tabaqat Al-Usouliyeen "The Revelation of the Ranks of Al-Usouliyeen" (1st/aldin Al-Khatib ed.). Beirut: Mohammed Amin Damaj &Co..

Mustafa, A. i. (1394). The Key to Happiness and the Lantern of Sovereignty in Scientific Topics. Hyderabad: Council of the Ottoman Encyclopedia.

Qudaamah, M. b. (1413). Rawdat Al-Nadhir wa Jannat Al-Manadhir, "The Beholder's Garden and the Heaven of Scenery" (1st/Abdul Karim Al-Namlah ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyah.

Sabki, T. E. (1331). Jam' Al-Jawami' "The Collection of Comprehensive Volumes" (1st ed.). Egypt: Alketbi.

Shawkaani, M. b. (1414). Irshad Al-Fuhoul ila tahqeeq ilm Al-Usoul "Guiding Scholars to Mastering the Science of the Fundamentals of Fiqh" (Mohammed Saeed Al-Badri ed.). Beirut: Mou'sasat Alkutub Al-Thaqafiyah.

Tablaoi, M. (). Hashiyat Tablaoi Ala' Tuhafat Al Muhtaj "Footnotes of Al-Tablawi on the Seeker's Masterpiece" (1st/Abdel Fattah Al-Hilw ed.). : Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Zarkashi, B. a. (1409). Al-Bahr Al-Muheet fi Osoul Al fiqh "The Comprehensive Book of the Fundamentals of Jurisprudence" (1st/The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs ed.). Kuwait: The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

* * *